

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق



تنازع الاختصاص في المواد الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف :

الأستاذ باخالد عبد الرزاق

إعداد : بوليف فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر ب جامعة 20 أوت سكيكدة	د/ مقدم عبد الرحيم
مناقشا	أستاذ مساعد أ جامعة 20 أوت سكيكدة	أ بن مشيرح محمد
مشرفا	أستاذ مساعد أ جامعة 20 أوت سكيكدة	أ بخالد عبد الرزاق

السنة الجامعية : 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کے لئے ۱۴۱۷

إهداء:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ، إلى من لا يمكن للأرقام أن
تحصي فضائلها : أمي الغالية

إلى من عمل بكد و ساندني في مشواري ، إلى أبي العزيز
أدامه الله لي و حفظه.

إلى إخوتي و أصدقائي و إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل شكرا
جزيلا وأخص بالذكر زميلتي وصديقتي و أختي "شايب نجمة"
التي ساندتني أيما مساندة

و إلى كل من سقط من فمي سهوا وليس من وجداني.

شكر وتقدير:

الحمد لله على نعمه وكرمه علينا فهو
الجدير بالحمد والشكر أما بعد

إلى كل الأساتذة الكرام الذين بذلوا كل ما لديهم ليضيؤا لنا الطريق
الذين قدموا لنا الكثير بأذنين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة
من جديد.

أسمى التحيات وأقدس الأمانى لكل من رعى العلم في بلادي وبذل نفسه
شمعة تضيء نورها الغالي واخص الذكر أستاذي باخالد عبد الرزاق
على ما بذله معي في توجيهي لإعداد هذا العمل

مقدمة

مقدمة :

تعد الخصومة الجزائية أداة العدالة الجنائية ، على اعتبار أنها تهدف إلى تحقيق حق الدولة في العقاب وإنصاف ضحايا الجريمة ، وهي الغاية التي تتوخاها جميع التشريعات الجنائية وإن اختلفت الأنظمة الإجرائية فيها .

وفي سبيل ذلك تختص الجهات القضائية بمختلف أنواعها بالفصل في النزاعات المرفوعة أمامها، قصد إعطاء كل خصومة حقها في ميزان العدالة، لذا كان لا بد من رفع دعوى عمومية أمام الجهات القضائية المختصة من اجل الفصل في النزاع المطروح أمامها.

والاختصاص الأصيل في مباشرتها يعود إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 1 ق.إ.ج.ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " ، وكذا المادة 29 فقرة 1 ق.إ.ج.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم " ، لكن هذا لا يمنع من أن يكون للطرف المتضرر الحق في ذلك و هذا عن طريق دعوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجناح و المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى فقرة 2 ق.إ.ج.ج " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " .

وعليه فالمشرع الجزائري مكن كل من النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل أو المضرور من تحريك الدعوى العمومية، وهو بذلك زواج بين النظام الإجرائي التنقيبي والنظام الإجرائي الاتهامي بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع، وتحقيق العدالة الجنائية. والنيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية تملك سلطة الملائمة ، فإذا قدرت أن هناك أدلة قوية و متماسكة للاتهام ولا ترقى لكونها جنایات فتطرح القضية مباشرة أمام

محكمة الجنج و المخالفات أما إذا كانت الوقائع كانت تشكل أفعالا من مرتبة الجنايات فإن النيابة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 66 ق.إ.ج.ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات ... " ، في حين إذا كانت الأدلة غير كافية وغير متماسكة فإنها تلجأ إلى قرار حفظ الملف وتعطى هذه السلطة للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

وهنا نكون بصدد ما يعرف بنظرية الاختصاص في المواد الجزائية ، فلا يكفي أن يكون الحكم الجزائي صحيحا بل لابد من أن تكون الجهة التي أصدرته مختصة ، وفكرة الاختصاص تقوم أساسا على ثلاث معايير ، فنجد أن هناك اختصاص مكاني ، اختصاص شخصي، و آخر نوعي .

وحيث أن الاختصاص الشخصي يقوم بتوزيع الدعاوى على المحاكم الجزائية على جسامة الجريمة، والعلة في ذلك أن المشرع لم يماثل بين الجرائم من حيث تشكيلة المحكمة وعلى هذا الأساس نجد أن المحاكم الجزائية على نوعين محكمة للجنح و المخالفات وينعقد اختصاصها بالفصل في كافة المخالفات و الجنح عدا تلك التي ينص القانون على اختصاص محكمة أخرى للنظر فيها، أما محكمة الجنايات فينعقد اختصاصها بالفصل في الجنايات وبعض الجنح الواردة على سبيل الحصر.

وقد أجاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أما الغرفة الجزائية على مستوى المحكمة العليا فتتولى مهمة السهر على تطبيق القانون من قبل المحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وعليه فإن اختصاص المحكمة مبني أساسا على نوع الجريمة لكن في بعض الأحيان نجد أن الاختصاص يتحدد بالنظر إلى مرتكب السلوك المجرم نفسه، وهذا يعد استثناء من الأصل باعتبار أن المحاكم لها الولاية العامة على جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة بغض النظر عن مراكزهم القانونية وجنسياتهم .

ف نجد أن الأحداث و العسكريين و مختلف الأشخاص المرتكبين لجرائم ماسة بأمن الدولة يحاكمون أمام جهات قضائية معينة فبالنسبة للأحداث يحاكمون أمام محكمة الأحداث، كذلك بالنسبة للعسكريين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، أما بالنسبة لمجلس أمن الدولة (سابقا) فهو مختص بالفصل في الجرائم الماسة بأمن الدولة .

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة التحكم في متابعة الجرائم و تنظيم الاختصاص لها أهمية بالغة في رصد الجرائم و متابعتها و الفصل في الدعاوى الناشئة عنها خاصة إذا اقترن ذلك باتساع رقعة أو إقليم الدولة الذي يتوجب تقسيمه تقسيما إداريا وعلى أساسه يتحدد اختصاص الجهات القضائية المتماثلة في الاختصاص النوعي والشخصي وهنا ينشأ الاختصاص المكاني أين تختص الجهة القضائية بالفصل في الجرائم المرتكبة على إقليمها ، أيضا بمحل إقامة المتهم ، وفي حالات استثنائية فان المحاكم تخرج عن هذه المبادئ العامة للاختصاص.

فكل هذه المعايير إنما هي مكرسة أساسا لضبط و إعطاء العمل القضائي تنظيما يتنافى معه أي خطأ يمكن أن يمس ا وان يكون له تأثير على الحرية الشخصية للمتهم خاصة وان الجهات القضائية عادة ما ينظر إليها على أنها المثال الأعلى لتجسيد العدالة ومن اجل ذلك فهي تكفل لكل فرد حقه في التقاضي أمام الجهات القضائية الجزائية.

لكن من منظور الواقع فإن العديد من الجهات القضائية قد تصدر أحكاما بعدم الاختصاص مما يؤثر على حقوق أطراف الخصومة الجزائية .

أسباب اختيار الموضوع :

لا يخفى أن لاختيار أي موضوع بحثي دوافع محركة ذاتية لدى الباحث وأخرى موضوعية وتتمثل دوافعي الذاتية لاختيار هذا الموضوع في إيماني بالعدالة وضرورة احترام حقوق الإنسان، خاصة حقه في التقاضي وأمام الجهات القضائية المختلفة، لذلك فان موضوع تنازع الاختصاص هو بمثابة العائق الذي يقف أمام المتقاضي من اجل اقتضاء حقه من ميزان العدالة و بالتالي فان هذا الموضوع من أهم الإشكالات التي توقف السير في

الدعوى الجزائية، فتسليط الضوء على هذا الموضوع و معالجته هو بصيص الأمل للمتقاضين من أجل استكمال الفصل في الخصومة الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى موضوعية فإن اختياري لهذا الموضوع يتمثل في كون تنازع الاختصاص من أهم الإجراءات التي تعالج الخلافات الناشئة عن عدم التقيد بالمبادئ العامة للاختصاص التي رسمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لمختلف الجهات القضائية.

لذلك كان لا بد من جمع أطراف هذا الموضوع الكتابة فيه و إبرازه في بحث مستقل بتأصيله و تحديد مفهومه و تعيين صورته و دراسة أحكامه و مسائله .

- أهمية الموضوع :-

يكتسي موضوع تنازع الاختصاص في المواد الجزائية أهمية بالغة نظرا لما يحققه من سرعة في الإجراءات بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية في وقت قصير، إلى جانب تفادي صدور عدة أحكام جزائية ضد نفس المتهم مما يعني استحالة تنفيذها ، أو السعي من أجل إعادة النظر في الدعوى الجزائية من خلال إجراءات تعيين الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع تعيننا صحيحا بتطبيق صحيح القانون .

- صعوبات الدراسة :-

أبرز الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا الموضوع هي قلة المراجع و المصادر لعدم وجود دراسات سابقة عالجت الموضوع محل الدراسة ، حتى إن وجدت في بعض المراجع العامة فإن هذا لا يكفي من أجل الإحاطة الكاملة بجوانبه .

- إشكالية الدراسة :-

بعد أن رسم المشرع الجزائري من خلال المبادئ العامة للاختصاص لمختلف الجهات القضائية الجزائية بصورة ينتفي معها أي خطأ قد يعرقل السير الحسن للعدالة ، لكن الواقع العملي يثبت عكس ما تقدم ، الأمر الذي يترتب عليه قيام حالة تنازع الاختصاص ، لذلك يمكن طرح الإشكالية كالتالي :

الإشكالية الرئيسية :

ولما كان من الثابت انه لا يمكن أن يصدر أكثر من حكم في حق المتهم أو انه لا يجوز محاكمة المتهم من قبل عدة جهات قضائية، فما الذي يبرر صدور عدة أحكام جزائية من قبل عدة جهات قضائية أو تنكرها للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها أو بعبارة أخرى كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تنازع الاختصاص في المواد الجزائية وماهي الحلول التي ضمنها لحل التنازع بما يضمن السير الحسن الخصومة الجزائية ؟

الإشكاليات الجزئية :

ما هي حالات وشروط تنازع الاختصاص ؟

ما هي الجهة المختصة للفصل فيه ؟

و ما هي الإجراءات المتبعة من اجل ذلك ؟

منهج الدراسة :

من اجل دراسة هذا البحث اقتضى مني الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي حيث تعرضت في الفصل الأول لبيان قواعد الاختصاص وتنازع الاختصاص في الدعوى الجزائية وأنواع تنازع الاختصاص وشروطه إلى جانب ذلك اعتمدت على المنهج التحليلي في الفصل الثاني بدراسة وتحليل نطاق تنازع الاختصاص وإجراءات الفصل فيه وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع تنازع الاختصاص و هو قانون الإجراءات الجزائية وتنقيحها ودعمها بالاجتهادات القضائية في هذا المجال لتأكيد وتوضيح اتجاه المشرع في وعليه فقد عمدنا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، أين تعرضنا في الفصل الأول إلى قواعد الاختصاص وتنازع الاختصاص في المواد الجزائية وهذا ما جعل من هذا الفصل يغلب عليه

الطابع الموضوعي والفصل الثاني في نطاق تنازع الاختصاص المبحث الأول : اختصاص الجهات القضائية الجزائرية

الفصل الأول : اختصاص المحاكم الجزائرية وتنازعه في المادة الجزائية
المطلب الأول: قواعد اختصاص الجهات القضائية الجزائية العادية
الفرع الأول: محكمة الجنايات والمخالفات
الفرع الثاني: الغرفة الجزائرية بالمجلس القضائي
الفرع الثالث: محكمة الجنايات
الفرع الرابع: الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا
المطلب الثاني: اختصاص الجهات الجزائية الخاصة
الفرع الأول: محكمة الأحداث
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية
المبحث الثاني: قواعد تنازع الاختصاص في المواد الجزائية
المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص في المواد الجزائية
الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص
الفرع الثاني: تمييز تنازع الاختصاص عن المصطلحات المشابهة له
المطلب الثاني : صور و شروط تنازع الاختصاص
الفرع الأول: صور تنازع الاختصاص
الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص
الفصل الثاني : مجال تنازع الاختصاص في المواد الجزائية
المبحث الأول : تنازع الاختصاص في مرحلة التحقيق
المطلب الأول : تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق
الفرع الأول : تنازع الاختصاص بين قاضي تحقيق
الفرع الثاني : الأمر بإحالة الدعوى من قبل قاضي التحقيق إلى جهات الحكم
المطلب الثاني: الجهة المختصة بفض النزاع و إجراءاته
الفرع الأول: الجهة المختصة بفض النزاع
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من اجل فض النزاع

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة
المطلب الأول: أشكال تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة
الفرع الأول: الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى الجهة المختصة
الفرع الثاني: التنازع في مرحلة الحكم
المطلب الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة
الفرع الأول: الجهة المختصة بفض التنازع وإجراءات الفصل فيه
الفرع الثاني: نقض الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة
الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول:

اختصاص المحاكم الجزائية وتنازعه في المواد الجزائية

إن نشاط السلطة القضائية وهي تقوم بوظائفها المنوطة بها وفقا لما هو محدد في نصوص الدستور، يمكن أن تكون موضوعا لأنواع من الدعاوى في مختلف فروع القانون، فإذا ما تعلق الأمر بمسألة جزائية، فإن الأمر يدخل مباشرة في ولاية القضاء الجزائي، الذي يختص بمعالجة الجريمة حال ارتكابها، من خلال أدلة واضحة تقتنع بها المحكمة ويتم كل ذلك في ظل نصوص قانونية إجرائية تهدف إلى السير في الخصومة الجزائية والفصل فيها ، وفقا لما يمليه مبدأ الشرعية الإجرائية والذي يقتضي أن تكون الجهات والأجهزة والإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة مقررّة بموجب نصوص قانونية.

وهذه الإجراءات هي التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم ، وافترض براءته بإعتبارها الأصل، في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده.

وبذلك تكون الشرعية الإجرائية امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل في الواقع ملازمة لها، فهي الإطار الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية إلا من خلاله. لذلك قد نجد أن مسألة الاختصاص بصفة عامة والاختصاص في المسائل الجزائية ذو أهمية بالغة على اعتبار انه يولي أجهزة قضائية تختص بالنظر في الدعاوى القضائية التي تمس بصفة مباشرة بحقوق الأفراد وحق الدولة في العقاب لاسيما في المسائل المتعلقة بالإجرام والجريمة التي تمس بالسكينة العامة والأمن العام في المجتمع وبحقوق الأفراد والتي تتطلب تدخلا سريعا دون المساس بالحقوق والحريات العامة.

وفيما يلي سأتناول في الفصل الأول المعنون بالمبادئ العامة للاختصاص وتنازع الاختصاص في المواد الجزائية في المبحث الأول اختصاص الجهات القضائية الجزائية بحيث سأعرض في المطلب الأول لاختصاص الجهات القضائية الجزائية العادية وفي المطلب الثاني لاختصاص الجهات القضائية الجزائية الخاصة .

وفي المبحث الثاني قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية المطلب الأول ماهية تنازع الاختصاص والمطلب الثاني تمييز تنازع الاختصاص عما يشابهه من المصطلحات الأخرى .

المبحث الأول:

قواعد اختصاص الجهات القضائية الجزائية

إن المرجع الجزائي الواضع يده على الدعوى - الجهة القضائية الجزائية المختصة - مدعو دائما إلى تكيف الجريمة تمهيدا لتحديد اختصاصه، وهذا الواجب ملقى على عاتق جميع الجهات القضائية.

والتكيف في جميع الحالات لا يمكن أن يخرج عن وصف الجرائم المحددة في نص المادة 5 ق.ع.ج، وعلى أساس هذا التقسيم والتكيف تتحد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الدعوى فيما بعد، فقد تكون من اختصاص القضاء العادي أو الجزائي.

وفيما يلي سوف نتعرض إلى اختصاص الجهات القضائية العادية وأيضا الاستثنائية.

المطلب الأول:

اختصاص الجهات القضائية الجزائية العادية

إن المحاكم في النظام القضائي الجزائري نوعان رئيسيان ، محاكم مدنية تقضي في الدعاوى المدنية وأخرى جزائية تقضي في الدعاوى الجزائية، والمحاكم الجزائية العادية تنظر في جرائم معينة بالذات أو محاكمة أشخاص معينين دون غيرهم.¹

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الجهات الجزائية العادية في نظامنا القضائي كالتالي:

- محكمة الجنايات والمخالفات.
- الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.
- محكمة الجنايات.
- الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

1 مثال ذلك محاكم أمن الدولة التي فصلت في الجرائم ضد امن الدولة والجرائم الإرهابية والتي تم إلغاؤها لاحقا لمزيد من التفصيل انظر طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار الخلدونية، الجزائر 2014، ص 77.

الفرع الأول:

محكمة الجنج والمخالفات

وهي متواجدة على مستوى المحكمة الابتدائية، تختص حسب نص المادة 382 ق.إ.ج.ج.¹ بالنظر في الدعاوى العمومية الموضوعة أمامها في مواد الجنج والمخالفات، وبالرجوع إلى نص المادة 5 ق.إ.ج.ج، نجد انه تعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين و5 سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000 د.ج، أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000 د.ج إلى 20.000 د.ج.

وبالرجوع إلى نص المادة 329 ق.إ.ج.ج.²، نجد أن الاختصاص المحلي لهذه المحكمة الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر، والمحكمة المختصة محليا في المخالفة هي إما المحكمة التي وقعت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجدة فيها محل إقامة المتهم.

وقد أجاز المشرع تمديد اختصاص محكمة الجنج والمخالفات بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10-11-2014 إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال، والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

¹ المادة 328: "تختص المحكمة بالنظر في الجنج والمخالفات.

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء."

² المادة 329: (القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنج والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

كما أنها تختص أيضا الدعوى المدنية بالتبعية التي يرفعها المضرور من الجنحة أو المخالفة المنظورة أمامها سواء كان الارتباط كليا لا يقبل التجزئة أو ارتباطا بسيطا.

ويشترط أن تكون الجرائم المرتبطة مما يدخل في اختصاص المحكمة العادية المساوية لها في الدرجة ومعنى ذلك أن الجرائم المرتبطة إذا ما كانت جنائيات لا تختص المحكمة بنظرها، وإن كانت الجرائم المرتبطة جنحة أو مخالفة عادية فيجوز لها الفصل فيها بمعرفة محكمة الجنح والمخالفات مادامت مساوية لها في الدرجة الأولى أو كانت تدخل أصلا في اختصاص محكمة أدنى منها.¹

وتختص هذه المحكمة بالدعوى العمومية من خلال إحالتها إليها من طرف عدت جهات قضائية وذلك وفقا لما هو محدد في نص المادة 333 ق.إ.ج.ج.² وأيضا المادة 337 من نفس القانون³ كما يلي:

- اذا اصدرت غرفة الاتهام أمرا بإحالة من خلاله تأمر بإعادة تكييف وصف الوقائع من جناية إلى جنحة والإحالة إلى قسم الجنح طبقا لنص المادة 196 ق.إ.ج.ج.
- التكييف بالحضور المسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجنح أو ما يسمى بالاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 333 و 334 يسمح هو الآخر أن يعقد اختصاص هذه المحكمة بالدعوى الجزائية.
- عن طريق إجراء التلبس بالجنحة وفقا لأحكام المواد 59 و 338 ق.إ.ج.ج.

¹ المرجع نفسه، ص 80

² المادة 333 ق 1 ج : "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها".

³ المادة 337 ق 1 ج : "يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،

- عدم تسليم الطفل،

- انتهاك حرمة المنزل،

- القذف،

- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور".

- عن طريق قيام المدعي المدني بإجراء تكليف مباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجench وفقا للأوضاع المقررة بنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج ، و في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون مخالفة فلا يخلو طريق تتوصل محكمة المخالفات به من أحد الطرق التالية:
 - إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة المخالفات وفقا لما هو مقرر ففي نص المادة 394 ق.إ.ج.ج.
 - وإما بموجب أمر بالإحالة على قسم المخالفات صادر عن قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 164 ق.إ.ج.ج. و إما بموجب قرار الإحالة على قسم المخالفات الصادر عن غرفة الاتهام وفقا لنص المادة 196 ق.إ.ج.ج.¹

الفرع الثاني:

الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

- تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الدرجة القضائية الثانية في النظام القضائي العادي، و ذلك تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- وبالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي نجدها قد نصت على أن المجلس القضائي يتشكل من عدة غرف من بين هذه الغرف الغرفة الجزائية.
- فهذه الأخيرة تختص باستئناف الأحكام القضائية الصادرة في الجench والمخالفات، سواء كانت هذه الأحكام حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع.
- أما الأحكام التمهيدية وغير الفاصلة في الموضوع في المسائل لا يجوز استئنافها، وذلك تطبيقا لنص المادة 427 ق.إ.ج.ج، وكذا الأحكام التفصيلية في المسائل العارضة، والدفع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، وفي نفس الوقت مع استئناف ذلك الحكم، وقد نصت المادة 416 ق.إ.ج.ج. على ان تكون قابلة للاستئناف:

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 6 ، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 197، 203.

- الأحكام الصادرة في مواد الجرح.
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.¹

الفرع الثالث:

محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات إحدى الجهات القضائية التي ينعقد اختصاصها بالنظر في الجرائم الموصوفة بالجنايات وكذلك الجرح والمخالفات المرتبطة بها،² والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام **فمن** المستقر عليه قضاء أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، والمحالين عليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 249 ق.إ.ج.ج.، لذلك يجب عليها أن تستنفذ ولايتها بالنسبة لجميع الأفعال المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام متى تبين لها من المرافعات أن هذه الوقائع تقتضي وصفا قانونيا لما ورد في قرار الإحالة.³

غير أنها مقيدة بالوقائع المحالة إليها بحيث لا يصوغ لها في أية حالة من الأحوال أن تختص بنظر أي اتهام آخر كما تنص على ذلك صراحة المادة 250 ف 1 ق.إ.ج.ج.⁴

وعليه فإن محكمة الجنايات تعتبر جهة ذات اختصاص شامل، بمعنى أنها تختص بالنظر والفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها دونما تمييز، حيث لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها أو الأشخاص المحالين عليها حتى وإن كانت القضية في الأصل من اختصاص جهات أخرى.

وبناء على ما سبق فإن محكمة الجنايات مختصة نوعيا بالجنايات والجرائم المرتبطة بها وحتى بالجرائم المحالة إليها ، لذا فهي مدعوة للنظر والفصل في جميع القضايا المخطرة بها قانونا بموجب قرار الإحالة الوارد إليها من غرفة الاتهام، إلا أنها غير ملزمة بالتكليف الوارد في هذا

¹ المرجع نفسه، ص 203.

² حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2 ، دار المنشورات الحقوقية ، 2001، ص395.

³ قرار صادر يوم 27 مارس 1990، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن، رقم 013. 69.

⁴ قرار صادر يوم 15 يناير 1985، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن، رقم 202. 37.

القرار ولا بالعقوبة المقررة للواقعة ولا بالطلبات المقدمة بل هي ملزمة في الأساس بتطبيق القانون في حدود الوقائع المحالة عليها والظروف المرتبطة بها.

بالإضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى نص المادة 252 ق.إ.ج.ج. نجد أن محكمة الجنايات يتحدد اختصاصها المحلي بالدائرة المحلية للمجلس القضائي، التي تعقد جلساتها بمقره غير أن لها الصلاحية في حالات استثنائية، أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر داخل دائرة الاختصاص وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.¹

الفرع الرابع:

الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا

تندرج أيضا المحكمة العليا ضمن التنظيم القضائي الجزائري وهي تتكون من عدة غرف بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم 05-279 المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق لـ 14 غشت 2005 يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.²

ونجد أن من بين هذه الغرف المختصة للنظر في الطعون المقدمة في المواد الجزائية الغرفة الجنائية والتي تختص بالنظر في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، فهي نهائية و غير قابلة للطعن فيها، إلى جانب ذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات سواء بالبراءة أو الإدانة.

ومن الغرف أيضا المتواجدة بالمحكمة العليا ذات الاختصاص في المواد الجزائية غرفة الجناح والمخالفات، والتي تختص بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات التي تصدر أو الصادرة عن المجلس القضائي عند نظره في الاستئنافات المرفوعة في الأحكام مواد الجناح والمخالفات، حيث تجيز المادة 445 ق.إ.ج.ج. للخصوم بالطعن خلال 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار.

¹ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزائر ج 3 دار الهدى طبعة 2006، ص ص 105-106.

² المادة 6 من القانون العضوي 05-11: "يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الإجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غير انه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثاني:

اختصاص الجهات الجزائية الخاصة

الأصل أن في المتابعة الجزائية هي خضوع جميع الأفراد المرتكبين للسلوك المجرم لنوع معين من القضاء الجزائي العادي وهذا ما يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء ،ومن أجل تحقيق محاكمة عادلة قادرة على توقيع الجزاء الجنائي الملائم لشخصية المحكوم عليه. كان لزاما على المشرع أن يراعي الحالة الشخصية التي يمكن أن يكون عليها المتهم والتي تستلزم أن يحاكم بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المعتاد تطبيقها على كل الأفراد.

ومن ثم فقد قرر المشرع عن القواعد العامة السابق ذكرها وذلك بإنشاء محاكم خاصة أو استثنائية تراعي فيها شخصية أو صفة المتهم، وهذه المحاكم تتمثل أساسا في المحكمة العسكرية، ومحكمة الأحداث.

الفرع الأول:

محكمة الأحداث

تندرج محكمة الأحداث ضمن الجهات القضائية الجزائية الخاصة بحيث يتحدد اختصاصها كأصل عام بالحدث أي سن مرتكب الجريمة على الرغم من أن المشرع الجزائري أورد استثناء على القاعدة وأجاز محاكمة الحدث المرتكب لجريمة إرهابية أمام محكمة للبالغين¹

¹ المادة 249 (الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995): "المحكمة الجنائية كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

كما تخص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

ويتحدد سن الرشد الجزائري بتمام 18 عشر سنة، وهذا ما تضمنه المادة 442 ق.إ.ج.ج. والعبارة في تحديد هذا السن تكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن الجريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في هذه الجريمة، فإذا كانت الوقائع تأخذ وصف مخالفة فإن الفصل فيها يكون أمام قسم المخالفات، ويختص بالمحاكمة فيها القسم العادي للمخالفات التابع للمحكمة، أما إذا كانت الوقائع تأخذ وصف جنائية أو جنحة فإنه تجري محاكمة الحدث في هذه الحالة أمام قاضي الأحداث.

ولذلك فلا بد من التمييز بين قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم المنعقدة بمقر المجلس، والتي تختص بالجنح وبين قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس والمختص بمحاكمة الأحداث عن الجنايات المرتكبة من طرفهم.¹

أولاً: قسم الأحداث على مستوى المحاكم

لكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى يوجد قسم للنظر في جنح وجنايات الأحداث ويسمى هذا القسم "قسم الأحداث".²

فبموجب الأمر التشريعي رقم 72-38 المؤرخ في 27 جويلية 1972 أسس في مقر كل محكمة قسم الأحداث مختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في دائرته أو خارجها، إذا كان بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه وعثر فيها على القاصر أو أودع بها بصفة مؤقتة أو نهائية.³

والغرض الأساسي من إنشاء هذه الأقسام هو تقريب القضاء من المتقاضين و تسهيل معرفة طبيعة الأحداث المجرمين، وأسباب إجرامهم وتقدير الإجراءات التي تتناسبهم و مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم.⁴

ويتشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان مدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث.¹

¹ محمد حزيط: المرجع نفسه، ص 177.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 90

³ قرار صادر في 10 جويلية 1973، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 374. 10.

⁴ قرار صادر يوم 26 فبراير 1974، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 393. 10.

فبعد التحقيق في القضية من قبل قاضي الأحداث تصل الدعوى إلى حوزة قضاة الحكم، أو قاضي الأحداث تحديد، الذي تحال إليه الدعوى بإحدى الطريقتين:

- إما أن يكون ذلك بأمر إحالة من قاضي الأحداث الذي يتأسس القسم نفسه أو عن طريق أمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق إلا إذا كانت الوقائع مختلفة وقام بالفصل في الملف وأحال البالغ أمام محكمة الجرح، والحدث أمام قسم الأحداث، أو أنه قام بإعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة وأحال الحدث إلى قسم الأحداث.² وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية، بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور وذلك تجسيد لما يفرضه مبدأ العلنية، إلا أن مصلحة الحدث ترجع إلى الاعتبارات المبررة للعلنية، الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة، توصفه بالمنحرف، ومن أجل ذلك أخذ المشرع بمبدأ سرية محاكمة الأحداث.³

وقد حدد المشرع في نص المادة 468 ق.إ.ج.ج. الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث، بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدا في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء وتعتبر هذه القواعد من النظام العام و يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق.⁴

ثانياً: قسم الأحداث على مستوى المجلس

يختص قسم الأحداث بمحاكمة مقر المجلس بمحاكمة الأحداث عن الأفعال المجرمة المرتكبة من قبلهم والتي ينطبق عليها وصف جنائية، على أن يكون استئناف الحكم الصادر عن

¹ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1990، ص 296.

² محمد حزيط، المرجع نفسه ص 178.

³ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 209.

⁴ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1991، ص 221.

هذا القسم أمام الغرفة الجزائية بالمجلس الخاص بالأحداث، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدئين يعد خرقاً للقواعد الجوهرية في الإجراءات.¹

ومن أجل ذلك فإن قسم الأحداث حينما يحال إليه ملف الدعوى بأمر إحالة من قبل قاضي التحقيق، تتعدّد صلاحياته واختصاصاته للفصل في هذا الملف وتتعدّد بالتالي جلساته في ذلك برئاسة قاض الأحداث بمساعدة عضوان مساعدان ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط في غرفة المشورة، ويكون فيها حضور ولي الحدث إلزامياً إلى جانب محاميه.²

الفرع الثاني:

المحكمة العسكرية

تندرج المحكمة العسكرية ضمن الجهات القضائية الجزائية الخاصة وهي جهة قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري، وجرائم أمن الدولة، وهذا ما أقره الأمر 28-71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري حيث تختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه المصالح.

وتتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من رئيسين و قاضيين مساعدين يتولى رئاسة المحكمة قاضي من قضاة المجالس القضائية، وعندما يكون المتهم ضابطاً أو ضابطاً صف يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبه، ويتحدد اختصاص المحاكم العسكرية كما يلي:

- أ- **الجرائم العسكرية:** وهي الجرائم التي يرتكبها العسكريون وهي كالاتي:
- الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من التزاماته العسكرية.
 - جرائم الإخلال بالشرف والواجب
 - الجرائم المرتكبة ضد النظام وجرائم مخالفة التعليمات العسكرية.

¹ قرار الصادر بتاريخ 1989/3/14، الغرفة الجنائية الأولى ، ملف رقم 54524.

² محمد حزيط، المرجع نفسه ص 178.

وتعد هذه الجرائم المذكورة سابقا جرائم عسكرية بحتة بحيث لا يرتكبها إلا أفراد الجيش وهذا النوع لا يوجد له مقابل في القانون العام.¹

ولذلك فإن المحاكم العسكرية وحدها هي المختصة بالنظر في هذه الجرائم طبقا لمادة 25 ق.ق.ع ج ف 2.²

ب- جرائم ضد امن الدولة: يستفاد من المادة 25 ف 3 ق.ق.ع أن الجرائم ضد امن الدولة نوعان:

- جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تقل عن 5 سنوات وتختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية على شرط ان يكون فاعلها عسكريا أو شبيها بالعسكري.
- جرائم يعاقب عليه القانون بأكثر من 5 سنوات وتختص بالفصل فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أم لا، متى أمر وزير الدفاع الوطني بتحريك الدعوى العمومية وفقا للمادتين 67 و 68 ق.ق.ع ج 3.³

ج- الجرائم العادية: عند ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام الأصل أن يجري الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادي وأن مرتكبها يحاكم أمام المحاكم العادية، ويستثنى من ذلك الجرائم العادية التي يرتكبها أثناء الخدمة أو في مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف.⁴

وتعد الجريمة مرتكبة في حال الخدمة إذا كان مرتكبها عسكري أو ممن في حكمه أثناء خدمة عسكرية، أو بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري مثل الحالة التي يرتكب فيها قائد سيارة التدريب العسكري حادث أدى إلى إصابة سائق سيارة أخرى. وتكون أيضا من اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم التي ترتكب في مؤسسة عسكرية سواء ارتكبها عسكري أو مدني.

ومما سبق يمكن القول ومن خلال المادة 25 ف 1 ق.ق.ع. أن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحاكم العسكرية، بل لا بد من

¹ بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ريحانة، سنة 2003، ص 243.

² قرار صادر يوم 24 يناير 1984، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 519. 37.

³ قرار صادر يوم 10 مارس 1987، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 581. 47.

⁴ Bernarde Bouloc, Haririne Matesopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 17^e édition, Dalloz fr., P 231.

توافر أحد الشروط المقررة قانوناً، وهي ان تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة، أو لدى المضيف.¹

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطالان،² وانطلاقاً من هذا فإن المشرع بعد أن حدد اختصاص كل جهة من جهات القضاء الجزائية، إلا أنه في كثير من الحالات نجد أن الاختصاص المحدد على النحو السابق ذكره، كثيراً ما يكون موضعاً للخلاف والتنازع بين الجهات القضائية الجزائية.

المبحث الثاني:

قواعد تنازع الاختصاص في المواد الجزائية

إن اعتبار قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام يترتب عليه عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها من قبل الخصوم، كما يحق في مقابل ذلك لكل خصم الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأمام أي مرجع قضائي يقوم بالتحقيق أو المحاكمة، فإذا دفع المتهم بعدم اختصاص الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى تعين على هذه الأخيرة التحقق من صحة الدفع المثار فإذا تأكدت من ذلك قضت بعد اختصاصها، وإن لم يصح رفضته بقرار مسبب.³

ويترتب أيضاً على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام أيضاً أنه يجب على المحكمة بنظر الدعوى، ولو كان الخصوم قد قبلوا هذا الاختصاص، ويقع على ذات المحكمة أن تتحرى هل هي مختصة بنظر الدعوى أم لا، قبل أن تبدأ النظر في الدعوى والسير في إجراءاتها.⁴

¹ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990، ص 227.

² قرار صادر يوم 22 أفريل 1975، الغرفة الجنائية، طعن رقم 132. 10.

³ قرار صادر يوم 22 أفريل 1975، الغرفة الجنائية، الطعن رقم 12303.

⁴ قرار صادر يوم 22 أفريل 1975، الغرفة الجنائية، الطعن رقم 10132.

فإذا رأت أنها غير مختصة أصدرت حكماً أو قراراً بعدم اختصاصها والذي يترتب عليه منع السير في الدعوى لأنه يخرجها من حوزة المحكمة المُصدرة له، وبالتالي لا سلطة لها على الدعوى، ويكون لحكم المحكمة بعدم الاختصاص حجية الأمر المقضي به.¹

وعليه لما كان الدفع بعدم الاختصاص حق مخول لكل جهة قضائية ترى أنها غير مختصة من أجل البث في القضية المعروضة أمامها، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى وقف السير في الدعوى إذا دفعت عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها، وهذا ما يقودنا للتفصيل في مسألة تنازع الاختصاص.

المطلب الأول:

مفهوم تنازع الاختصاص في المواد الجزائية

قد تتعدد الأسباب المؤدية إلى قيام تنازع الاختصاص لكنها تجتمع في الأخير لتكون إحدى أهم إشكالات الإجراءات الجزائية كونها نتيجة حتمية لعدم التقيد بالمبادئ العامة للاختصاص، الأمر الذي يخلق تنازعا بين مختلف الجهات القضائية.

لذلك وجب علينا التطرق أولاً إلى تعريف تنازع الاختصاص قبل التفصيل في أنواعه وشروطه.

الفرع الأول:

تعريف تنازع الاختصاص

أولاً: التعريف اللغوي

- الاختصاص لغة: هو: "هو من اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، ويقال، خصّصه أو اختصّه: أفرد به دون غيره" أو هو: "التفضيل والانفراد في قصر العلم على بعض منه، فيقال خصّه بالشّيء في انفراده به وصار خاصاً له، والخاصة ضد العامة إذ يقال تخصصّص في علم كذا، أي قصر عليه بحثه وجهده".²

¹ قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 30781.

² صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد، 2003، ص19.

- التنازع: يعني لغة تعارض بين موقفين.¹

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف تنازع الاختصاص في الاصطلاح الشرعي بأنه: "الاختلاف بين الخصوم عند تعدد القضاة فيمن ترفع إليه الدعوى منهم ليفصل فيها".²

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

لقد اختلفت التعاريف الواردة بشأن تنازع الاختصاص، فمن أهمها نجد أن هناك من يُعرّف فكرة التنازع في الاختصاص على أنها: "الخلاف بين محكمتين وطنيتين، أحدهما وطنية وأخرى أجنبية على اختصاصهما بدعوى معينة".³

إن أول ما يلفت انتباهنا في هذا التعريف أنه اكتفى بذكر نوعين من تنازع الاختصاص، اختصاص ناشئ بين محكمتين أو مرجعين قضائيين، بحيث يكون موضوع التنازع هنا هو اختلاف حول تطبيق القوانين بين دولتين، وبسبب اختلاف تشريعاتها في معالجة موضوع التنازع، وهذا النوع هو أول أنواع التنازع القائم بين مرجعين قضائيين وطنيين، وبالتحديد تابعين للقضاء العادي (المواد الجزائية). وهناك من يُعرّف تنازع الاختصاص على أنه: "الخلاف الذي يثور بين محكمتين أو بين سلطتي تحقيق أو بين محكمة وسلطة تحقيق بشأن اختصاصها بدعوى معينة، وقد يدعي كل من المرجعين اختصاصه بالدعوى فنكون أمام تنازع اختصاص سلبي، ومساوئ النوع الأول تظهر في احتمال صدور حكمين متناقضين في الدعوى، إضافة إلى إهدار الجهد والمال، ومساوئ النوع الثاني تظهر من خلال عدم وجود قاضٍ ينظر في الدعوى مما يترتب عليه إنكار العدالة وعدم إحقاق الحق.

وقد ينشأ خلاف في شأن الاختصاص بين محكمتين تتبعان القضاء العادي ويسمى التنازع في هذه الحالة بالتنازع القضائي، وقد ينشأ الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين

¹ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، 16، دار المنشورات الحقوقية، 1993، ص 316.

² محمد عبد الله بن محمد اليحي، الاختصاص بالدعوى الجزائية في النظام السعودي و القطري، رسالة ماجستير، 2010، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 39

³ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 704.

مختلفين ويسمى في هذه الحالة تنازع ولاية، وقد جرى نقل الدعوى لسبب من الأسباب المحددة حصرا في القانون".¹

إن هذا التعريف لتنازع الاختصاص اشتمل ليس كليا وإنما تقريبا على جميع العناصر، فقد بدأ بذكر نطاق أو مجالات الاختصاص أو الجهات القضائية التي يمكن أن يكون الاختصاص موضوعا للتنازع بينها، أين يمكن أن يكون بين محكمتين أو بين سلطتي تحقيق، أو بين سلطة تحقيق ومحكمة، ثم انتقل بعد ذلك ليذكر أنواع تنازع الاختصاص الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا فيكون إيجابيا إذا ادّعت كل من الجهتين اختصاصها للنظر في الدعوى، وهو في الأصل من اختصاص واحدة فقط، والعكس يكون سلبيا إذا تنكرت كلاهما لاختصاصها من أجل البث في القضية على الرغم من الاختصاص فيها يؤول إلى واحدة فقط.

إضافة إلى ذلك فقد ذكر مساوئ كل منها، وأثره من الناحية القانونية أو الجزائية تحديدا أنه يؤدي إلى إنكار العدالة، وهذا الأثر يخص التنازع السلبي أيضا من الناحية المالية هو مضيعة للوقت والجهد.

وفي الأخير فقد تناول الحالات التي ينشا فيها تنازع الاختصاص، فقد يكون بين محكمتين تنتميان إلى القضاء العادي، وبالتالي فقد يعد تنازعا قضائيا أما الخلاف بين مرجعين ليسا من النظام نفسه فيعد تنازع ولاية.

إلا أن ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف، انه لم يذكر شرطا من شروط حالة قيام تنازع الاختصاص، وهو أن يكون الحكم الصادر من المرجع نهائيا سواء قرر فيه اختصاصه أو عدم اختصاصه بنظر الدعوى.

أيضا نجد ان البعض يرى أن تنازع الاختصاص يثور بين محكمتين جزائيتين أو بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية، فإذا وقعت جريمة و شرعت في نظرها محكمتان باعتبار أن كلا منها مختصة بها، أو قررت المحكمتان عدم اختصاصها بنظرها، حيث ينشأ عن ذلك خلاف

¹ علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، ص

على الاختصاص أوقف سير العدالة من جراء إبرام القرار بين المتقاضين في القضية نفسها يتعين حل النزاع عن طريق تعيين المرجع.¹

إن هذا التعريف قد بدأ بذكر نطاق أو مجالات تنازع الاختصاص والجهات التي يمكن أن ينشأ بينها النزاع حول ذلك وهذا بعد أن حصر المجال في أن يكون النزاع أو التنازع في الاختصاص قائماً بين الجهات القضائية الجزائية بوجه عام، ثم تدرج بعد ذلك و بنوع من التخصيص والدقة إلى التنازع القائم بين جهة عادية وأخرى استثنائية، كما يمكن أن يقوم بين محكمتين جزائيتين استثنائيتين.

بعد ذلك انتقل إلى الحديث عن الشروط الواجب توافرها حتى يمكن القول بوجود حالة تنازع في الاختصاص وذلك بطريقة غير مباشرة، إلى جانب ذكره أن تعيين المرجع هو الحل القانوني لفض هذا النزاع.

هذا وقد نجد أن هناك من يرى أن حالة التنازع قائمة إذ اعتبرت عدة مراجع قضائية نفسها صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى ذاتها ، أو ترفض كل منهما الفصل فيها لأنها خارجة عن اختصاصها، فينشأ تنازع في الاختصاص بينهما ويأخذ هذا التنازع أشكالاً شتى.

فقد يكون إيجابياً إذا ارتأت كل من المحكمتين أن الدعوى تدخل في اختصاصها، ويكون سلبياً إذا قررت كل منهما أنها غير صالحة أصلاً للبت فيها، وإذا كانت المحكمتان من نظام واحد كمحكمتين عدليتين كان التنازع قضائياً.

وإذا كان المرجعان تابعان لنظامين مختلفين كمحكمة عدلية ومحكمة إدارية أو محكمة مذهبية كان في الأمر تنازع ولاية.²

لقد اشتمل هذا التعريف على بيان أنواع تنازع الاختصاص، السلبي والإيجابي، حيث ، وان كل من هذين النوعين يصب في التنازع القضائي، أما إذا كان المرجعان القضائيان ينتميان إلى نوعين مختلفين من القضاء فيعد ذلك تنازع في الولاية.

¹ محمد سالم الحلبي، الوجيز في شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، دار الثقافة، 2005، ص 213.

² عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 316.

وفي الأخير يمكن القول أن كل من هذه التعريفات الواردة بشأن فكرة تنازع الاختصاص، لم تكن شاملة إلى حد كبير، لذلك فإن التعريف الراجح لفكرة التنازع في الاختصاص هو: أنها الحالة القانونية الناشئة عن خلاف بين مرجعين قضائيين بصدد النظر في دعوى قضائية جزائية واحدة، يتوحد فيها السبب والموضوع والخصوم، وتكون إحدى المرجعين القضائيين هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعوى دون المرجع القضائي الآخر وهنا نكون أمام تنازع اختصاص ايجابي، بينما إذا أنكرت كل منهما اختصاصهما للنظر في الدعوى كنا أمام تنازع اختصاص سلبي.¹

فإذا كان الخلاف الناشئ علي الاختصاص بين محكمتين تتبعان نظاما قضائيا واحدا كالقضاء الجزائي العادي، يسمى بذلك تنازعا قضائيا، أما إذا كانت كل من الجهتين القضائيتين تتبعان نظامين مختلفين نكون أمام تنازع ولاية.

الفرع الثاني:

تمييز تنازع الاختصاص عن المصطلحات المشابهة له

تعتبر مسألة ضبط المصطلحات والتدقيق فيها مسألة غاية في الأهمية، خاصة ونحن بصدد المسائل الجزائية التي لا تحتمل التأويل ولا القياس، وعليه فإننا نجد أن مصطلح تنازع الاختصاص اعتمادا على التعريف الذي أوردناه سابقا، قد يكون مثار لبس في بعض الأحيان مع مصطلحي تنازع الولاية وعدم الصلاحية القضائية، فالكثير يخلط بينهما على الرغم من أن كل منهما مستقل بمعناه عن الآخر، وذلك من خلال عدة نقاط.

وعليه ومن أجل كشف هذا اللبس يتعين علينا أن نبين أوجه الاختلاف بين مصطلح تنازع الاختصاص والمصطلحين السابقين.

أولا: أوجه الاختلاف بين تنازع الاختصاص و تنازع الولاية القضائية

¹ Jean Claud Soyer, Droit pénale et procédure pénale, 18^e édition, L.G.D.J, P 345.

قبل التطرق إلى أوجه الاختلاف بين تنازع الاختصاص وتنازع الولاية لا بد أولاً من التطرق إلى مفهوم الولاية القضائية.

فمصطلح الولاية القضائية: تعني الصلاحية المجردة لممارسة جميع إجراءات الخصومة، وبعبارة أخرى هي سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لمحاكم الدولة كافة، والتي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ فيها¹.

وهي وفقاً لهذا المفهوم تعد معياراً التفرقة بين مختلف أنواع القضاء في كل دولة ذلك لأن القضاء في كل دولة لا يقتصر على نوع واحد بل يتنوع تبعاً لتنوع المصالح محل الحماية القضائية لكي يتولى كل نوع مهمة الحرص على حماية نوع معين منها، مما يفود ذلك بالضرورة إلى أن تكون لكل نوع من القضاء ولاية ذات طبيعة مستقلة عن الآخر، تتفق مع طبيعة المصالح التي يحرص على حمايتها، ولذلك نجد بأن القضاء الجزائي تنقيد ولايته بالنظر في الدعاوى الجزائية لكونه يحرص على حماية المصالح الأساسية للمجتمع من كل فعل أو امتناع يعتبره القانون جريمة وضع له عقوبة، في حين نجد أن القضاء المدني تنقيد ولايته بالنظر في الدعاوى الجزائية لكونه يحرص على حماية المصالح الأساسية للمجتمع من كل فعل أو امتناع يعتبره القانون جريمة و يضع له عقوبة، في حين نجد أن القضاء المدني تنقيد ولايته بالنظر في الدعاوى المدنية لكونه يحرص على المصالح الخاصة لذات الخصوم، وهناك أيضاً القضاء الإداري الذي تنقيد ولايته بالنظر في الدعاوى الإدارية².

ومما سبق يمكن القول أن تنازع الولاية مصطلح يختلف عن مصطلح تنازع الاختصاص أولاً وقبل كل شيء من حيث المصطلح في حد ذاته، إلى جانب ذلك فإن الأطراف المتنازعة حول الولاية ليست جهات قضائية بل إن الأمر يتجاوز ذلك في كون هذه الأطراف هي أنظمة أو تنظيم قضائي في حد ذاته، وتنازع الاختصاص ما هو إلا عبارة عن حالة قانونية تنشأ بعد أن تثبت الولاية للنظام القضائي أولاً، بعد ذلك فإن حدث وأن أصبحت الدعوة الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي أي القضاء العادي عموماً فإن محل تنازع الاختصاص ينعقد بين الجهات القضائية الجزائية.

¹ صباح مصباح محمود السليمان، المرجع السابق، ص 22.

² المرجع نفسه، ص 23.

كذلك فإن تنازع الاختصاص يختلف عن تنازع الولاية القضائية من حيث جهة المختصة بفصل أو فض هذا التنازع، فبالنسبة لتنازع الاختصاص فإن الجهة المختصة بفض هذا التنازع يختلف في الحالة التي يكون فيها، المجلس القضائي هو الجهة الأعلى المشتركة بين الجهتين القضائيتين المتنازعتين فإن الاختصاص بذلك يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى هذا المجلس، أما إذا كانت الجهتين القضائيتين لا تشتركان في جهة قضائية عليا فإن الاختصاص بالفصل في هذا التنازع يؤول إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا وذلك حسب ما قرره المادة 546 ق.ا.ج.ج.¹

بينما نجد أن تنازع الولاية فإن الفصل فيه هو من اختصاص جهاز قضائي قائم بذاته المتمثل في محكمة التنازع، المنظمة بموجب القانون 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 الذي يقضي في المادة 16 منه على أنه إذا وجد نزاع بين جهتين قضائيتين إحداهما خاصة بالنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو عدم اختصاصهما بالفصل في نفس النزاع فيرفع التنازع أمام محكمة تنازع الاختصاص طبقا لنص المادة 18² من هذا القانون.³

ثانيا: أوجه الاختلاف بين تنازع الاختصاص وعدم الصلاحية القضائية

إن عدم الصلاحية القضائية مصطلح يختلف تماما في معناه عن التنازع في الاختصاص، ذلك أن هذا الأخير سببه يرجع أساسا إلى التداخل بين معايير الاختصاص في قضية واحدة، بحيث تحتل القضية الواحدة أن ينعقد الاختصاص بالفصل فيها إلى عدة جهات قضائية، والسبب في ذلك مختلف فقد يكون السبب عائد أساس إلى التكييف الخاطئ من قبل الضبطية القضائية أين تكيّف الواقعة الإجرامية على أنها جنحة ففي الواقع العملي فإن الوصف الذي تعطيه الضبطية

¹ المادة 546: يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.

وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

² المادة 18 من القانون 98-03: "إذا لاحظ القاضي المحضر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين تعين عليه إحالة ملف هذه القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة تنازع الاختصاص".

³ علي جروة، المرجع السابق ص 660.

القضائية في التحريات الأولية للواقعة يحتفظ به إلى غاية التحقيق النهائي. وهذا راجع إلى كثرة القضايا المحالة على التحقيق.

في حين نجد أن عدم الصلاحية القضائية ما هي إلا مجموعة من الشروط ما إن توافرت في قاضٍ ما فإنه يمنع من الفصل في الدعوى المعروضة أمامه، لما يترتب على ذلك من إثارة الشكوك حول مدى أمانته وحياده عند القيام بذلك.

فاستقلال القضاء الجزائي لا يكون لضمان نزاهة أحكامه، وإنما ينبغي أيضا ضمان حياده وعدم تحيزه، ومن أجل ذلك نظم المشرع الجزائي من خلال قانون الاجراءات الجزائية ، كيفية رد أو تحية القاضي عن نظر الدعوى متى قام به ما يشكك في هذا الحياد¹ ، وذلك من خلال نص المواد 554 إلى 566 ق.إ.ج.ج.

¹ المادة 554: يجوز طلب رد أي قاضٍ من قضاة الحكم للأسباب التالية:

- (1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.
- ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا،
- (2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه،
- (3) إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى،
- (4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائما أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر،
- (5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضٍ أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى،
- (6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- (7) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- (8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- (9) إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

المطلب الثاني :

صور و شروط تنازع الاختصاص

إن حالة تنازع الاختصاص وإن اختلفت الجهات القضائية التي تكون طرفا فيه، سواء كانت بين جهات القضاء العادي فيما بينها، كالتنازع القائم بين المحاكم العادية أو حتى بين المحاكم الجزائية الإستثنائية، فإن هذا لا يمكن أن يدرج إلا في نوع معين من التنازع الايجابي أو السلبي. وفي كثير من المراجع نجدها قد أضافت نوع آخر وهو التنازع السلبي التصوري، وسنتطرق إلى هذا النوع من الفروع التالية من المطلب التالي.

الفرع الأول:

صور تنازع الاختصاص

إذا كان التنازع في الاختصاص وفقا للتعريف السابق يفترض وجود دعوى جزائية واحدة لم يتحدد بنظرها، إما لأن جهتين قضائيتين أو أكثر تدّعي صلاحيتها للنظر بهذه الدعوى وإما لأن هذه الجهات تتكرر لتلك الصلاحيات فيما لو أقيمت دعوى أمام كل منهما، وفي الحالة الأولى يكون التنازع ايجابيا وفي الحالة الثانية فيكون سلبيا.

أولا: التنازع الإيجابي

بداية ينبغي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج. لم يشر إلى أي نوع من أنواع تنازع الاختصاص، فمن خلال قراءتنا لنصوص المواد 545، 546، 547 ق.إ.ج. نجد أنه قد اكتفى بذكر الجهات القضائية التي يمكن أن ينشأ تنازع في الاختصاص بينهما، الجهة المختصة بفض التنازع والإجراءات المتخذة من أجل ذلك.

ومن ثمة وجب علينا اللجوء إلى ما يمكن أن يصدر عن المحكمة العليا في هذا الخصوص من اجتهادات، فقد قررت أن التنازع الايجابي في الاختصاص يتحقق عندما تعرض

نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم و تدّعي كل واحدة منها أنها مختصة بالنظر فيها كالتنازع القائم بين محققين ينتميان إلى محكمتين أو مجلسين مختلفين في إصدار صكوك بدون رصيد، حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة، في حين يدعي الثاني أنه مختص بالنسبة لمحل اقامة المتهم ويمتنع عن التخلي لصالح زميله.¹

ومن التعريفات الواردة بشأن التنازع الايجابي نجد أن هناك من يعرفه على أنه ذلك النزاع القائم في الحالة التي تقرر فيها محكمتان أو جهتان قضائيتان اختصاصها في نظر الدعوى أو التحقيق فيها، مع إن إحداها غير مختصة، وكان الحكمان أو القراران الصادران في الاختصاص نهائيان، وقد تكون الجهتان أو المحكمتان تابعتان إلى محكمة ابتدائية واحدة وقد تكون المحكمتان المتنازعتان على الاختصاص محكمتي جنائيات، وقد تكون إحداها محكمة عادية والأخرى محكمة خاصة.²

وعليه ومن خلال التعريف السابق، نلاحظ انه تم التطرق في هذا التعريف إلى شروط قيام هذا النوع من التنازع، بأن يكون قد صدر حكمان أو قراران قضائيان نهائيان في دعوى جزائية سواء كانت الجهة المصدرة هنا هي جهة من جهات التحقيق أو الحكم (العادية أو الاستثنائية) كالاخلاف الناشئ بين الغرفة الجزائية بالمجلس و الجهات الخاصة بالأحداث، فهذه الأخيرة التي ينعقد اختصاصها بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، على الرغم من أن الاختصاص يؤول في الأخير إلى إحداها فقط دون الأخرى، وبالتالي على الجهة غير المختصة أن تصدر أمرا بعدم الاختصاص وإلا عدّ ذلك خرقا لقواعد الاختصاص مما يستوجب نقض وإبطال الحكم أو القرار الصادر عنها.

فقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها أنه " متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بإتمام الثامنة عشرة، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

¹ قرار صادر يوم 29 يناير 1980، الغرفة الجنائية الأولى، في التنازع، رقم 035-19.

² محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، درا الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص463.

ولما كان من الثابت في قضية الحال -إن ارتكاب فعل السرقة- قد تم يوم 1972/10/02 وان المتهم الطاعن بالسنة من مواليد 1962/05/02 وبذلك فقد كان عمره آنذاك -أي يوم ارتكاب الأفعال -17 سنة وخمسة أشهر، فإن المجلس القضائي-الغرفة الجزائرية- بقضائه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 ق.إ.ج.ج¹، قد خالف احكام المادتين 243² و 442³ ق.إ.ج.ج بخرق قواعد الاختصاص. ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ⁴.

والملاحظ من خلال نص هذا القرار يتبين أن قضاة الغرفة الجزائرية لما تمسكوا باختصاصهم بالفصل في قضية المتهم الذي تبين انه كان قاصرا يوم الارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، يكونون قد فصلوا في أفعال ليست من اختصاصهم، وإنما من اختصاص الجهات القضائية الخاصة بالأحداث و بذلك فإنهم اخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض .

ثانيا: التنازع السلبي

يحدث هذا النوع من التنازع إذا كان الخلاف قائما بين جهتين قضائيتين حول الاختصاص، بحيث تتخلى كل واحدة منهما عن اختصاصها بنظر القضية لصالح الجهة الأخرى وهذا ما جاءت به المادة 545 ف 2 و 3 ق.إ.ج.ج.

ويتحقق التنازع السلبي في الاختصاص عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويدعي كل واحد منهما عدم اختصاصه⁵.

¹ المادة 447 ق.إ.ج.ج: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث".

² المادة 443 ق.إ.ج.ج: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري سبق المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

³ المادة 442 ق.إ.ج.ج: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر".

⁴ نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 78-79.

⁵ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989، ص 244.

كما ينشأ هذا النوع من التنازع عندما تعرض نفس الواقعة على غرفة الاستئناف الجزائية، فترى أنها جناية وتقرر نهائيا عدم اختصاصها ثم تحال الدعوى إلى غرفة الاتهام طبقا للمادتين 363 و 437 ق.إ.ج.ج. وتقضي هذه الغرفة بعدم اختصاصها بالنظر في النزاع القائم بين حكم محكمة الجناح الفاصل في الموضوع وقرار غرفة الاستئناف الجزائية بعدم الاختصاص.¹

وعليه فإن التنازع في الاختصاص بوجه عام سواء كان سلبيا أو ايجابيا يفترض وجود جهتين قضائيتين متنازعتين، أو بمعنى آخر التعدد في الجهات القضائية لكن في بعض الأحيان قد يحدث أن تكون جهة قضائية واحدة قد أصدرت حكما أو قرارا بعدم الاختصاص على الرغم من أنها هي الجهة الوحيدة التي يؤول لها، أو ينعقد الاختصاص لها بنظر هذه الدعوى أو التحقيق فيها.

وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالتنازع السلبي الحتمي، أو التعارض الحتمي فكل من المصطلحين يدل على معنى واحد، أين لا يتحتم صدور حكمان أو قراران قضائيان متعارضان، وإنما مجرد صدور حكم أو قرار قضائي من الجهة القضائية الوحيدة المختصة كاف لقيام هذا التنازع، ولكن لأن هذا الحكم أو الأمر بعدم الاختصاص صدر خاطئا، فإن الجهة التي اعتقدت أنها مختصة تحكم أو تأمر حتما بعدم الاختصاص.²

وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يؤدي الفهم الخاطئ لنصوص القانون خاصة تلك المتعلقة بالإحالة إلى صدور أحكام أو قرارات بعدم الاختصاص من قبل الجهات القضائية المختصة.

فقد سبق للمحكمة العليا - الغرفة الجنائية الأولى - أن تعرضت في قراراتها العديدة وتبينت بوضوح مثل هذه الحالة التي كثيرا ما تشتهب على قضاة الموضوع وخاصة غرفة الاتهام ويظنون أن مفهوم نص 363³ و 437¹ ق.إ.ج.ج يدل ضمنا على أن الدعوى يوجد فيها تنازع يمنع السير فيها دون الأخذ بعين الاعتبار المادة 545 ف 2 ق.إ.ج.ج.

¹ قرار صادر يوم 26 أكتوبر 1982، الغرفة الجنائية الأولى، القضية رقم 847-29.

² جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص ص 329، 330.

³ المادة 363 ق.إ.ج.ج: "إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحليل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام."

وعلى هذا الأساس يفصلون في الدعاوى التي كانت تعرض عليهم من هذا القبيل، وفي أغلب الأحيان كانت غرفة الاتهام تصل في النهاية إلى النتيجة التي توصل إليها المجلس من أن الواقعة تشكل جنائية فيسهل عليها بعد ذلك إحالتها على محكمة الجنايات وفي بعض الحالات تكون النتيجة عكسية وتؤدي بالتالي إلى طريق مسدود كما في واقعة الحال، الأمر الذي يتبين منه فساد هذه الطريقة ومخالفتها لمقصود المشرع من سنة المادتين 363 و 437 ق.إ.ج.ج.

حيث أن قضاة هذه الغرفة قد استقروا في تفسيرهم لنص المادتين 363 و 437 ق.إ.ج.ج. الخاصتين بوجوب إحالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 545 المعدلة ق.إ.ج.ج. في حالة ما إذا كانت هذه الدعوى قد أحيلت - بعد تحقيق قضائي - على إحدى محاكم الموضوع سواء محكمة الجناح أو الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت بعد اختصاصها بنظر الدعوى لوجود قرائن أحوال تدل على الواقعة جنائية، فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين إذن عرضها على محكمة الجنايات، وبما أن اتصال المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم إلا عن طريق قرار الإحالة، أوجب المشرع أن إحالة الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى، وأن غرفة الاتهام في هذه الحالة - تكون جسرا يعبر منه إلى ساحة محكمة الجنايات حيث لا يوجد طريق آخر تصل به الدعاوى الجزائية إليها، وكل ما تملكه غرفة الاتهام بعد إحالة الدعوى عليها من النيابة أن تحيلها مباشرة - إن رأت أن هناك وجها للسير فيها - على محكمة الجنايات لتحكم بما تراه.

حيث أن غرفة الاتهام تكون قد أخطأت عند مجاراتها النيابة العامة فهمها غير الصحيح للنصوص القانونية المطبقة، واعتبارها أن القضية يوجد فيها تنازع بين أمر الإحالة من قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية، وانها هي المختصة للنظر في هذا النزاع - وكان يتعين عليها طبقا للقانون على وجهه الصحيح أن تحيلها مباشرة على محكمة الجنايات عملا بأحكام المادتين 437 و 363 ق.إ.ج.ج. وبوصف الجنائية حتى ولو كان وصف الجنائية محل شك في نظر الغرفة - أي غرفة الاتهام - لتحكم بعد ذلك محكمة الجنايات بما تراه فإن بدا لها أن الواقعة لا تكون جنائية

¹ المادة 437: "إذا كان الحكم مستجوب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه. ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.

وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء."

حكمت فيها على أساس جنحة، وإن تبين لها لا هذه ولا تلك وإن المتهم أو المتهمين المائلين أمامها أبرياء حكمت بالبراءة، فالأمر موكول إلى قناعتها، أما وهي لم تعلق ذلك ولم تطعن النيابة العامة في هذا القرار القاضي بعدم الاختصاص النوعي، والذي أصبح بدوره أيضا نهائيا، ومن هنا ينشأ التنازع الذي رسم القانون طريقا لتلافي نتائجه.¹

الفرع الثاني:

شروط تنازع الاختصاص

إن مبدأ الشرعية يملئ على جميع الجهات القضائية الجزائرية، سواء كانت جهات حكم أو تحقيق، ومهما اختلفت درجاتها ابتدائية كانت أو استئنافية، فإن كل ما تقرره في الدعوى الجزائية لا بد أن يصب في ورقة رسمية تسمى بالحكم أو القرار القضائي، وكل ذلك من أجل حفظ حقوق المتقاضين، وإعطاء الخصومة الجزائية نوعا من الشفافية.

والحكم الجزائي على أنواع، فقد تقرر الجهات القضائية اختصاصها في نظر الدعوى فتصدر حكما تفصل بموجبه في النزاع المرفوع أمامها، وهي الحالة التي ترى فيها الجهة القضائية عدم اختصاصها في إصدار حكم يبرر ذلك، بحيث تبين فيه الأسباب والمواد القانونية التي استندت إليها في ذلك، وهنا نكون أمام حكم أو قرار قضائي مثبت لحالة تنازع الاختصاص، لكن صدور حكم واحد فقط ليس كافيا، بل لابد من وجود حكيمين أو قرارين قضائيين نهائيين.

لذلك يمكن القول بأن تنازع الاختصاص يقتضي توافر جملة من الشروط وفيما يلي نتطرق لهذه الشروط بالتفصيل.

أولاً: صدور قراران أو حكمان قضائيان

إن حالة تنازع الاختصاص تقوم على وصول ملف الدعوى أمام قاضيين جزائيين، وإن اختلفت صفة المدعي في الدعوى سواء كان ذلك بطلب من النيابة العامة أو بناء على اتخاذ

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

المدعي الشخصي صفة الادعاء الشخصي المباشر، وبعد تقديم أدلتهم المادية على الجريمة يصدر حكمان أو قراران قضائيان يفصلان في نفس النزاع.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 545 ق.إ.ج.ج. نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف أنه يتوجب أن يكون الحكمان أو القراران القضائيان نهائيان.

والحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة، أو بفوات مواعيد الطعن فيها، ومن المتعارف عليه أن أحكام محكمة الجنايات لا يمكن استئنافها، فالاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يهدف المستأنف من ورائه تضلم حكم قاضي الدرجة الأولى لأجل مراجعة حكمه الذي أصدره أمام الدرجة الثانية من درجات التقاضي ألا وهو المجلس، ليفصل فيه ثانية بإتباع إجراءات قانونية مميزة وبتشكيلة متعددة تفاديا لما وقع من أخطاء أثناء المحكمة الأولى، قد تكون وقعت في تطبيق القانون أو في موضوع الدعوى، وهو حق مطلق لكل الخصوم.

وهو في مواد الجرح والمخالفات طريق طعن يوقف التنفيذ، يمارسه المحكوم عليه في المسائل الجزائية أو في المخالفات (عندما تكون العقوبة حبس أو غرامة مرتفعة صدرت ضدهم)، كما أن الاستئناف يمكن أن يرفع من طرف النائب العام، وكيل الجمهورية، المسؤول المدني والطرف المدني، وهذا ما نظمته المواد 416 إلى 438 ق.إ.ج.ج.

وعليه فإن كل متقاض صدر ضده حكم قضائي من المحاكم الابتدائية قاض بعد الاختصاص ايجابيا كان أو سلبيا، بأن قضت محكمة الجرح والمخالفات باختصاصها على أساس أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة، في حين أن محكمة الأحداث تدّعي أن اختصاصها في هذه الدعوى على أساس أن الشخص المخالف حدث، ونفس الشيء إذا أنكر كلاهما وأصدرا حكما قضائيا قاض بعدم الاختصاص.

ومن المتعارف عليه أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ العامة المكرسة، وهو إحدى الركائز الذي يبنى عليها التنظيم القضائي الجزائري، ولذلك فإن حق المتقاض في الطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر بعدم الاختصاص، وكان الحكم الصادر في ذلك حكما غيابيا، فما

¹ إلياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية و الجزائرية، منشورات زين الحقوقية، 2004، ص602.

على المحكوم عليه سوى الطعن فيه بالمعارضة، باعتبارها طريق من طرق الطعن العادية التي تمارس في الأحكام الغيابية فقط، وهذا من خلال إعادة النظر في الدعوى وتمكين المتخلف عن الحضور للمحكمة من إبداء أوجه دفاعه، ويتعلق الأمر في المعارضة بالجانب الشكلي في الإجراءات، وهذا يظهر من خلال الشكليات التي اقتضاها المشرع للخصومة الج. في جميع مراحلها، كما يتعلق أيضا بالموضوع على اعتبار أن الشكل يضم كل المسائل التي لا يستطيع القاضي الغوص فيه مدى قيام الادعاء من مختلف الأطراف على وجودها من عدمه، وما عدا ذلك فيدخل في الجانب الموضوعي.

وكما قلنا سابقا أن الحكم القضائي يكون نهائيا متى استنفذ طرق الطعن أو بانقضاء مواعيد الطاعن التي تختلف بين الاستئناف والمعارضة، فهي في الاستئناف مقدرة بعشر أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن مهلة الاستئناف لا تسوى إلا اعتبارا من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة إذا كان الحكم قد صدر في غيبته أو بتكرار الغياب وكذلك الحال بالنسبة للحكم المعتبر حضوريا، وفيما يخص ميعاد الطعن في المعارضة فهو مقدر بعشر أيام من تاريخ التبليغ.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الحكمان أو القراران القضائيان النهائيان، يجب أن يصدرا بصدد نفس الدعوى حيث يتوحد فيها السبب والخصوم.

فوحدة الخصوم تعني أن يكون وحدة الدعويين واحدة، فالعبرة بصفاتهم لا بأشخاصهم، والخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة و المتهم، فالنيابة العامة تمثل سلطة الادعاء أو الاتهام في جميع الجرائم و لو كانت الدعوى قد رفعت من المدعي المدني مباشرة، فهي القوامة على مباشرة الدعوى الجزائية، وبهذا يكون المدعي في الدعوى الجزائية دائما شخصا واحدا وليس الطرف المتضرر، لأن حقه ينحصر في تحريكها وليس له أن يتابعها، لأنه يتابع فقط دعواه المدنية بينما تتابع الدعوى العامة باسم الحق العام.

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجزائية من جديد إذا كانت الدعوى قد رفعت من قبل المتضرر بطريق الادعاء المباشر، كما أنه إذا حرك عضو النيابة

¹ علي جروة، المرجع نفسه، ص 423.

الدعوى العمومية قبل المتهم فإنه لا يجوز لعضو آخر أن يحرك نفس الدعوى ضد نفس المتهم، لأن النتيجة المترتبة هي صدور حکمان أو قراران ضد نفس المتهم.¹

فيحدث كثيرا في الواقع العملي أن يتم رفع الدعاوى الجزائية إلى أجهزة التحقيق والحكم، وبصورة تتعارض مع المبادئ العامة للاختصاص، وأكثر من ذلك عندما يتم تحريك الدعاوى أمام الأجهزة القضائية من قبل المتقاضين، والسبب في ذلك هو عدم إلمامهم بالقواعد المحددة للاختصاص، أو أنهم يرون في بعض الأحيان أن مصالحهم تقتضي رفع دعاوهم الجزائية أمام أجهزة قضائية أخرى غير تلك المختصة أصلا بالنظر فيها، ومما يزيد الأمر سوءا أن هذه الأجهزة غالبا ما تتواصل باتخاذ الإجراءات بشأن هذه الدعاوى رغم أنها تخرج من نطاق اختصاصها ليشمل أكبر قدر ممكن من الدعاوى الجزائية، وعلى حساب الأجهزة القضائية الأخرى ذات العلاقة بتلك الدعاوى.²

إضافة إلى وحدة الخصوم لا بد أن تشمل كل من الدعويين على وحدة السبب أو وحدة الواقعة الإجرامية، والسبب في الدعوى الجزائية هو الجريمة المسندة إلى المتهم والذي يراد توقيع العقاب عليه من اجلها، وبمعنى آخر هي الواقعة التي ينشأ بها حق المجتمع في عقاب المتهم وهي السند الذي تركز عليها النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.³

وبعد صدور الحكمين أو القرارين القضائيين النهائيين لا بد من التأكد بأنهما قد صدرا من جهة قضائية مختصة، إلى جانب صدورهما في مسألة تنازع الاختصاص وهذان الشرطان سيأتي بيانهما في الفرعين التاليين.

ثانيا: أن تكون الجهة القضائية مختصة

يجب أن تكون الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار مختصة وذلك استنادا إلى القواعد العامة التي جرى بيانها فيما سبق.

¹ منصف فيلاي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011، ص 27.

² صباح مصباح محمود السليمان، المرجع نفسه ص 159.

³ منصف فيلاي، مرجع سابق، ص 39.

إلى جانب هذا يتعين أن يكون القاضي جزائيا منوط به الحكم في المواد الجزائية، بعد أن تكون قد توافرت له أساسا ولاية القضاء، حيث أن ولاية القضاء لا تثبت لكافة الأفراد بل تكون فقط لبعضهم ممن أناطت بهم الدولة ممارسة الوظيفة القضائية، ومن ثمة تثبت هذه الولاية لهم و تنحصر عن سواهم.

ويترتب على ذلك انه إذا صدر الحكم من شخص ليست له ولاية القضاء كأن يصدر من شخص عادي أو من أحد وكلاء النائب العام، ومن شخص لم يصدر بعد قرار تعيينه قاضيا، فإنه يعد حكما منعدما وذلك لأنه صدر من غير قاض سواء صدر منه باعتباره قاضي فرد أو كان ضمن الهيئة التي نظرت الدعوى و أصدرت الحكم فيها، لأنه في هذه الحالة الأولى صدر من غير قاض، وفي الثانية صدر عن هيئة ناقصة العدد ضمن تشكيلها.¹

ثالثا: صدور القرار أو الحكم في مسألة الاختصاص

إن هذا الشرط يستلزم توافر الشرطين السابقين فلا يمكن أن تقوم حالة تنازع الاختصاص إلا بين جهتين قضائيتين تابعتان لنظام قضائي واحد كما قلنا سابقا، كأن يكون بين محكمتي جنح أو جنائيات التابعتان طبعا للقضاء الجزائي، لكن إذا كان الخلاف بين جهتين قضائيتين تتبع كل منهما نظاما قضائيا يختلف عن الآخر كالخلاف القائم بين محكمة مدنية وأخرى جزائية فهنا نكون أمام نوع آخر من التنازع.²

والجهتان القضائيتان التابعتان لنفس النظام القضائي يتعين أن تكون مختصتين بالنظر في الدعوى، ونرجع في ذلك إلى المبادئ العامة للاختصاص التي نظمها المشرع في ق.إ.ج.ج. واختصاص هاتين الجهتين القضائيتين يتحتم معه انتفاء اختصاص جهة أخرى يعقد لها الاختصاص في الدعوى، خاصة بالنسبة للتنازع السلبي فإذا وجدت هذه الجهة القضائية فإن النزاع يعرض عليها. وهنا لا يكون محل لتنازع الاختصاص.³

بعد التأكد من اختصاص الجهتين القضائيتين فعلا في نظر الخصومة الجزائية، يتعين أن يصدر حكمان أو قراران قضائيان متعارضان في شأن الاختصاص، فإذا لم يكن بينهما تعارض

¹ المرجع سابق، ص 17.

² كامل السعيد، المرجع السابق، ص 710.

³ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 454.

أي كان ممكنا تنفيذهما معا والانتهاه إلى محكمة أو سلطة تحقيق واحدة تختص بالدعوى، وبالتالي تنقضي حالة التنازع.¹

وعليه نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري نظم قواعد الاختصاص في المواد الجزائية بحيث جعل من طبيعة الجرم المرتكب أساسا لتوزيع الاختصاص فإذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة يؤول الاختصاص إلى محكمة الجناح وإذا كانت الجريمة تشكل جناية فان الاختصاص يؤول إلى محكمة الجنايات وكذلك الحال بالنسبة للجهات القضائية الخاصة فانه في كل الحالات يجب احترام الشرعية الإجرائية في اختصاص الجهات القضائية، كالتحقيق الوجوبي في الجنايات لان أي مخالفة لقواعد الاختصاص تؤدي إلى بطلان الإجراءات .

وعليه فإن كان قد توافرت شروط تنازع الاختصاص قامت حالة تنازع الاختصاص لا محالة وهذا من شأن ذلك أن يوقف سير العادلة، وبالتالي يتعين اللجوء إلى إجراء تحسبي من أجل تعيين المرجع في الفصل في تنازع الاختصاص منعا لذلك.

¹ المرجع سابق، ص454.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

مجال تنازع الاختصاص في المواد الجزائية

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تنازع الاختصاص في لمسائل تنازع الاختصاص في المواد الجزائية، ولا يمكن إرجاع مسألة تنازع الاختصاص للمشرع في تنظيمه لقواعد الاختصاص على اعتبار أن هذه الأخيرة منظمة تنظيمًا إجرائيًا دقيقًا يحدد ولاية الجهات القضائية الجزائية وفق معايير مضبوطة كالاختصاص النوعي والمحلي .

ولعل أهم ما يثير تنازع الاختصاص هو عدم إمام الأفراد بالمبادئ العامة للاختصاص مما قد يحدث ما يؤدي إلى دفع هذه الجهة بعدم اختصاصها، إلى جانب ذلك فإن القضايا الجزائية في تزايد مستمر، وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي مما يثبت عجزه عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، وفي أغلب الأحيان يدفع هو الآخر بعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه.

وأمام عدم النظر فيها يصبح أكبر إذا ما دفعت كل منها بعم اختصاصها وهو ما يخلق حالات متعددة لتنازع الاختصاص بينها.

لذلك فإن المشرع تدخل وحدد الإجراءات المتبعة من أجل فض التنازع وكذلك الجهة المختصة بذلك.

المبحث الأول:

تنازع الاختصاص في مرحلة التحقيق

إن التحقيق في الدعوى الجزائية أمام درجتين للتحقيق فأول درجة في هذه المرحلة تتم أمام قاضي التحقيق والذي يجري تعيينه بمقتضى المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية¹.

¹محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 81.

وإن وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق قاضي تحقيق الذي يكلف بإجرائه وبمقتضى المادة 70 من أي قانون ق.إ.ج.ج. أصبح لوكيل الجمهورية إذا تطلب خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي وعدة قضاة تحقيق آخرين، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات لكن قد يحدث تنازع بين القاضي المكلف بالتحقيق وقاضي تحقيق آخر¹.

ومن أجل ذلك فإن المشرع جعل الدرجة الثانية للتحقيق غرفة الاتهام صلاحية الفصل للتنازع القائم بين قاضي التحقيق وباقي الجهات القضائية أو تنازع هذه الجهات القضائية فيما بينها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:

تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق

ككل جهة قضائية فإن قاضي التحقيق وباعتباره جهة من جهات التحقيق قد حدد المشرع القواعد العامة التي تنظم اختصاصه بالتحقيق في مختلف الدعاوى القضائية وذلك وفق ثلاث معايير مختلفة.

ف نجد أن الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق يتحدد وفقا لمعيار الاختصاص الإقليمي بمحل إقامة المتهم والقاء القبض عليه وذلك من خلال المادة 40 ق.إ.ج.ج.²

وبموجب أيضا المادة 375 مكرر ق.ع. المتممة بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.³

¹ المرجع نفسه ، ص 81.

² المادة 40 ق.إ.ج.ج.: "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون".

³ المادة 375 مكرر ق.ع.: "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون".

بحيث أصبح قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 قع المتضمنة بالقانون 23/06 والمتم لقانون العقوبات، يتحدد اختصاصه أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به.¹

أما فيما يخص محل إقامة المتهم، فالعبرة بالوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ضده حتى في حال تغيير إقامته في وقت لاحق.

وفي كل الحالات فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، وفي حالات استثنائية يمكن تمديد اختصاصه ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بموجب قرار وزاري إذا تطلبت الضرورة ذلك، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 40 ق.إ.ج.ج.²

ويكون اختصاصه وطنيا إذا تعلق بالإجراء بعملية تفتيش بمناسبة التحقيق بشأن جرائم الإرهاب، والمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وبموجب المادة 65 مكرر 1 من القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية.³

¹المادة 374 : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: (1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه. (2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك. (3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

² المادة 40: (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة أن يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى. وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون".

³المادة 65 مكرر 1: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

بحيث أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية.¹

لكن على الرغم من أن المشرع ، بتوضيحه القواعد العامة التي تحدد الاختصاص لقاضي التحقيق إلا انه يحصل كثيرا أن تعرض الواقعة نفسها أمام عدة قضاة تحقيق، أين يمكن أن يتمسك كل واحد منهم باختصاصه من أجل التحقيق فيها وهنا نكون أمام نازع ايجابي أما في الحالة التي يتكرر كل منهم للتحقيق فيها فنكون أمام تنازع سلبي.

ففي الحالة الأولى على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتخلي للقاضي المختص فعلا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، إلى جانب ذلك قد يحدث أن ينشأ خلاف بين قاضي تحقيق من جهة وجهة حكم من جهة أخرى كالحالة التي يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى لجهة الحكم للنظر فيها ، لكن هذه الأخيرة تصدر حكما أو قرارا تقضي فيه بعدم اختصاصها، وهذا ما أشارت إليه المادة 545 فقرة 3 ق.إ.ج.ج.

وهذا ما سنتناوله هو الآخر بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول:

تنازع الاختصاص بين قاضي تحقيق

إن حالة تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والتي أشار إليها المشرع في نص المادة 545 فقرة أخيرة ق.إ.ج.ج، يكون سببها عرض نفس الواقعة الإجرامية على عدة قضاة تحقيق مما يترتب على ذلك نشوء اختلاف في الاختصاص بينهم.

فبعد أن وضع المشرع القواعد العامة لاختصاص قضاة التحقيق ، وأمام تنوع هذه المعايير واختلاف طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى التي إما أن تكون عن طريق طلب افتتاحي يقدم من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لإجراء تحقيق قضائي في وقائع معينة توصف بالجريمة سواء كان ذلك اختياريا بالنسبة للجنح والمخالفات ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما

¹ المرجع نفسه ، ص 90.

يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك، أما بالنسبة للجنايات فإن التحقيق فيها يكون وجوباً إعمالاً لنص المادة 66 ق.إ.ج.ج.¹

إلى جانب ذلك فإن المتضرر أيضاً من الفعل الإجرامي يمكنه أن يتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني لقاضي التحقيق وهذا ما أشارت إليه المادة 72 ق.إ.ج.ج.²

لذلك فليس مستبعداً أن يقع رفع نفس الواقعة الإجرامية من خلال سلوك الطريقتين السابقتين وفي نهاية المطاف نصل إلى عرض نفس الجريمة على قاضي تحقيق فتتعد صلاحية قاضي التحقيق الأول بناء على وجود طلب افتتاحي من قبل النيابة العامة أما قاضي التحقيق الثاني فهو يدعي اختصاصه بالتحقيق في الدعوى المعروضة أمامه بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمه من الشخص المتضرر، وبالتالي تكون أمام حالة تنازع اختصاص تمنع السير الحسن للعدالة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري من خلال تمديده لاختصاص قاضي التحقيق وذلك في جرائم معينة فإنه فتح الباب على مصراعيه لقيام حالة تنازع الاختصاص بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم، ومعه بالتالي الاختصاص لقضاة التحقيق المعنيين بها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم والذي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهو وكرس ذلك بإنشاء أقطاب متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم، وقد حدد المرسوم التنفيذي

¹المادة 66: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجرح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".

²المادة 72: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضر بجريمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية.¹

هذا التوسع في الاختصاص من شأنه أن يؤدي إلى التعدي على نطاق اختصاص بين قاضي تحقيق المحكمة العادية وقاضي تحقيق المحكمة المتخصصة.

وعليه لقاضي تحقيق المحكمة العادية أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق المحكمة المتخصصة تطبيقا لمبدأ العام يقيد الخاص ويكون ذلك إما بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المتخصصة أو من تلقاء نفسه.²

والتخلي عن التحقيق لا يكون عشوائيا بمعنى آخر يجب توافر حالاته المنصوص عليها قانونا أو بالأحرى الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 40 مكرر³ من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.⁴

وفي هذا الصدد نجد أن المحكمة العليا تشترط لصحة هذا التخلي ضرورة الاتفاق بين قاضيا التحقيق المتنازعا على الاختصاص وذلك من اجل تقادي استمرار التنازع ومن ثم وقف السير الحسن للعدالة.⁵

فمتى حصل اتفاق بينهما فعلى احدهما أن يصدر أمرا بالتخلي، ومن ثم مجرد صدور أمر التخلي يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق المختص فعلا.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال المواد 545، 546، 547 ق.إ.ج.ج. لم يذكر من بين حالات تنازع الاختصاص حالة التنازع التي تكون غرفة الاتهام طرفا فيه، سواء كان هذا التنازع قائما بينها وبين قاضي التحقيق أو بينها وبين جهات الحكم الأخرى.

¹ أنظر الملحق، "أمر بعدم الاختصاص الشخصي"، ص 82.

² المرجع نفسه ص 92.

³ المادة 40 مكرر 3: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

⁴ دوب نصيرة، استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010، ص 103.

⁵ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، درا هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 121.

ولكن هذا لا يعني أنها لا تصدر قرارات بعدم الاختصاص فقد صدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات ثبت فيها صدور قرارات بعدم الاختصاص من غرفة الاتهام منها القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 1986/12/02 تحت رقم: 49163 القاضي بعدم اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في الاستئناف لدى المجلس يقضي بعدم اختصاصها، أيضا في الفصل في الاستئناف المرفوع ضد نفس الأمر حيث يتبين من أوراق الملف أنه وقعت متابعة القاصرة (ب ك) أمام محكمة الرمشي ثم أمام محكمة الأحداث ببني صاف من أجل القتل الخطأ، وأن قاضي الأحداث أصدر بتاريخ 12 جانفي 1983 أمرا بالأوجه للمتابعة على اثر استئناف الطرف المدني. لهذا الأمر عرضت الدعوى على غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان التي قررت في 22 نوفمبر 1983 عدم اختصاصها طبقا للمواد 173¹ و 174² ق.إ.ج.ج. والمادة 466 فقرة أولى من ق.إ.ج.ج.³

ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام لمجلس تلمسان فقضت هذه الجهة بعدم اختصاصها وبإحالة القضية على غرفة الأحداث المختصة بالنظر فيها طبقا لمادة 466 ق.إ.ج.ج. وأخيرا عرضت الدعوى مرة ثانية على غرفة الأحداث التي صرحت بأنه قد سبق لها وأن فصلت فيها بعدم الاختصاص.

¹ المادة 173 (القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982): "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا. ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

² المادة 174 (القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982): "يوصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك".

³ المادة 466: "تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد من 170-173.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

- وحيث أن القرارات الصادرة عن غرفة الأحداث قد أصبحت نهائية بعدم وجود الطعن فيها بالنقض وأنه نشأ عنها تنازع سلبي في الاختصاص يمنع السير في الدعوى.
- وحيث أن الغرفتين المذكورتين تابعتان لمجلس تلمسان وأنه لا توجد جهة موضوعة عليا مشتركة بينهما.
- وحيث أنه والحالة هذه فإن الجهة المختصة بالفصل في التنازع هي الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة 546 ق.إ.ج.ج.
- وحيث أن غرفة الأحداث اعتمدت نفي قرارها بعدم الاختصاص على الفترة الأولى من المادة 466 ق.إ.ج.ج. بينما استدلت غرفة الاتهام بالفقرة الأخيرة من نفس المادة.
- وحيث أنه أن كان النص العربي فقرتين و النص الفرنسي ثلاث فقرات، إلى أن المفهوم الصحيح لنص واحد، وهو أن أوامر التحقيق القضائية الصادرة من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام، وأن الجهة المختصة بالفعل فيه هي غرفة الاتهام، وأن أوامر التدبير المؤسسة المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج.ج.¹ قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام، وان الجهة المختصة بالنظر في غرفة الأحداث.
- وحيث يترتب على ذلك أن غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان قد أصابت في قرارها المؤرخ في 22 نوفمبر 1983 و 19 مارس 1985، بينما أخطأت غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس في قرارها الصادر في 30 أبريل 1984 بل إنها تجاوزت سلطاتها وجعلت

¹المادة 455 ق.إ.ج.ج.: "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا.

1- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضائته أو إلى شخص جدير بالثقة،

2- إلى مركز إيواء،

3- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة،

4- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)،

5- إلى مؤسسة أو منظمة تهييبيية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحص عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد. ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة. ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما".

نفسها في مرتبة المجلس الأعلى عندما أمرت بإحالة الدعوى إلى غرفة الأحداث التي سبق لها وأن قضت بعدم اختصاصها بقراراتها التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه.¹

الفرع الثاني:

الأمر بإحالة الدعوى من قبل قاضي التحقيق إلى جهات الحكم

عقب غلق إجراءات التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإحالة الدعوى إلى جهات الحكم وهذا ما أشارت إليه المادة 164 ق.إ.ج.ج.² إذا ما قامت دلائل قوية ضد المتهم من شأنها التدليل على ارتكابه للجريمة محل المتابعة.

أو بمعنى آخر إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة كافية على نسبتها إلى المتهم فإنها تصدر أمرا بإحالتها على الجهة المختصة.³

ما يعني أن أمر الإحالة من شأنه أن يؤدي إلى خروج الدعوى الجنائية وانتزاعها من حوزة سلطة قاضي التحقيق من جهة ومن جهة أخرى الإعلان عن دخولها حوزة قضاء الحكم، وبالتالي فإن قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يمكنه إجراء أي عمل تحقيقي، سواء كان ذلك ضمن إجراءات الكشف عن الأدلة أو تأمين هذه الأدلة أو ما يعرف بالإجراءات الاحتياطية.

وعليه فإنه في الحالة التي تظهر فيها أدلة جديدة فإنه يتعذر على أطراف الخصومة الجزائية عرض هذه الأدلة أمام قاضي التحقيق، ذلك أن الدعوى الجزائية قد خرجت من حوزته فإذا حصل أن عرضت هذه الأدلة أمام قاضي التحقيق دون أن يستجيب لطلباتهم من خلال ندبه لخبير من أجل ذلك، فإن هذا يعد رفضاً ضمناً لهذه الطلبات.

لذلك كان يتعين على أطراف الخصومة الجزائية في هذا الحالة عرض هذه الأدلة أمام المحكمة التي أحييت إليها الدعوى، فهي التي تملك وحدها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي تعهد به لأعضائها من أجل استجلاء هذه العناصر والأدلة الجديدة.

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص، 85-86.

²المادة 164: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا كان المتهم محبوساً احتياطياً بقي محبوساً إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124".

³أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ط 2005، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، ص 27

وينبغي الإشارة إلى أن قاضي التحقيق حينما يصدر أمر الإحالة إلى جهات الحكم يتعين عليه إعمال القواعد العامة للاختصاص، بحيث تحدد في أمر الإحالة المحكمة المختصة نوعيا ومكانيا بنظر الدعوى.¹

ولا شك أن لتحديد الاختصاص في أمر الإحالة أهمية إجرائية غير منكورة فبقدر ما يتم إعمال القواعد العامة فلاختصاص إعمالا صحيحا بقدر ما تدخل الدعوة في حوزة محكمة مختصة، لتبدأ على الفور إجراءات نظر موضوع هذه الدعوى، وهو ما يعني تفعيلًا للعدالة وصيرورة أنشط وأسرع في سبيل كشف الحقيقة الواقعية في أمر الجرم المنسوب إلى المتهم، لكن في حالات عديدة وأمام كثرة القضايا المحالة أو المرفوعة إلى قاضي التحقيق من أجل التحقيق فيها يحدث وأن يلتبس الأمر عليه أو في حالة وقوع خطأ منه في تحديد اختصاص المحكمة، فإن ذلك يترتب عليه بالضرورة صدور حكم أو قرار من قبل جهات الحكم التي أحيلت إليها القضية من أجل الفصل فيها.²

ويزداد الأمر صعوبة حينما تكون هناك عدة جرائم تم التحقيق فيها وكان بينها ارتباط فعلي الرغم من أن المشرع قد حدد اختصاص كل محكمة بحيث تختص بالفصل في نوع معين من الدعاوى الجزائية، وخروجها عن حدود هذا الاختصاص ينجر عنه بطلان الحكم، وعدم اعتراف المشرع به باعتباره عمل باشرته سلطة غير مختصة.

إلا أن المشرع قد جاء بإجراء الضم من أجل أن تحال هذه الدعاوى المرتبط ببعضها إلى نفس الجهة القضائية، وذلك تفاديا لصدور عدة أحكام متعارضة في نفس الواقعة، والملاحظ أنه عند ضم هذه الخصومات فالإحالة ستكون أمام نفس الجهة القضائية ما يعني امتداد الاختصاص إلى محاكم أخرى أين يتم سلب الاختصاص من المحكمة الأخرى، أو الاعتداء على اختصاص المحكمة المختصة قبل إجراء الضم.

ومما سبق يمكن القول أن العبرة في تحديد المحكمة المختص بنظر النزاع ابتداء هو بما ورد في أمر الإحالة، لكن هذا الأمر ليس ملزما للقضاء إذ يجوز لجهات الحكم أن تحكم بعدم

¹ أنظر الملحق، "أمر بعد الاختصاص المحلي"، ص 84.

² أنظر الملحق، "أمر بالإحالة على المحكمة"، ص 86.

اختصاصها بنظر الدعوى بل أن الأمر يتجاوز ذلك إلى حد الطعن في قرار المحكمة بعدم الاختصاص.¹

فإذا كان من المقرر قانوناً أن التنازع على الاختصاص بين القضاة يتحقق عند إصدار قاضي التحقيق أمراً بإحالة الدعوة أمام محكمة الجناح فتقضي بعدم اختصاصه باعتبار أن الوقائع تكون جنائية، فإذا ما أصبح هذا الحكم نهائياً فإن القضية تحال مباشرة إلى غرفة الاتهام لتفصل في هذا التنازع وفقاً للأحكام المادتين 545 و 363 ق.إ.ج.ج.

وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي وفقاً للمادة 168 ق.إ.ج.ج.² أو تحيل الدعوى أمام محكمة الجنايات طبقاً للمادة 197 من نفس القانون³، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

وإذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام عند تحقق هذه الحالة وقد أصدرت قرارها بانتفاء وجه الدعوى، فإنها بقضائها على النحو المذكور ارتكبت خطأ في تطبيق القانون ومما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه أمام محكمة الجناح، ومتى خالفت غرفة الاتهام ذلك استوجب نقض قرارها.⁴

فحالة التنازع بين قضاة التحقيق وجهات الحكم في كثير من المراجع تسمى بالتنازع بين المقررات المتعارضة، وفي الحالة التي لا تفتح النيابة العامة تحقيقاً قضائياً في الدعوة وإنما سلكت طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر وقضت المحكمة بعدم الاختصاص لا يمكن القول بوجود حالة تنازع لأن النيابة حينئذ ستقوم بطلب فتح تحقيق في هذه الدعوى.⁵

المطلب الثاني:

¹ سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، در الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 1999، ص 68 وما بعدها .

² المادة 186: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

³ المادة 197: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانوناً فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضاً أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية".

⁴ أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، 2004، ص 230.

⁵ محمد حزيق، المرجع نفسه، ص 95.

الجهة المختصة بفض النزاع و إجراءاته

بالنظر إلى ما يثيره موضوع التنازع في الاختصاص أثناء مرحلة التحقيق من وقت السير الحسن للعدالة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 546 ق.إ.ج.ج. الجهة المختصة بفض التنازع القائم في هذه المرحلة.

والملاحظ أن المشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر قد عدد حالات التنازع بين مختلف الجهات القضائية وعلى أساس هذا التعدد تتحدد الجهة المختصة بالفصل فيه، وفيما يلي سنتناول بالتفصيل إجراءات الفصل في هذا التنازع والجهة المختصة من أجل ذلك.

الفرع الأول:

الجهة المختصة بفض التنازع

بالرجوع إلى نص المادة 546 ق.إ.ج.ج، نجد أن الجهة المختصة بالفصل في التنازع تختلف فيما إذا كان هذا التنازع قائما بين مرجعين تابعين لنفس المجلس القضائي أو بين جهات تنتمي إلى مجالس قضائية مختلفة.

ففي الحالة التي تكون فيها جهات التحقيق المتنازعة تابعة لنفس المجلس الذي يعد الجهة الأعلى درجة بينهما، فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع كما لو أصدر قاضيا تحقيق تابعان لنفس المجلس القضائي بمحكمتين مختلفتين أمرين بعدم الاختصاص المحلي، أو صدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة إلى محكمة الجرح وقضت هذه الأخيرة بعد اختصاصها النوعي بحكم أصبح نهائيا.¹

فمنذ صدور الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المكمل للفقرة الثالثة من المادة 545 ق.إ.ج.ج.، أصبحت غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص النوعي القائم بين أمر بالإحالة إلى محكمة الجرح الصادر عن قاضي التحقيق والحكم بعدم الاختصاص

¹ علي جروة، المرجع نفسه، ص 661.

لأن الجريمة جنائية، ذلك أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية هي التي لها حق إلغاء أمر قاضي التحقيق.¹

أما في الحالة التي لا يكون فيها المجلس القضائي الجهة الأعلى درجة بينهما فإن النزاع يطرح على الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، كالقرارين الصادرين الأول من غرفة الاتهام والثاني من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

وفي الحالة التي يكون فيها التنازع قائما بين جهات غير تابعة لنفس المجلس القضائي ففي هذه الحالة الجهة المختصة بفض هذا التنازع هي الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.

أما حالة التنازع الحاصلة بين جهتين للتحقيق إحداها غير عادية فإن النزاع يرفع أيضا إلى الغرفة الجنائية لمحكمة العليا، ومثاله إصدار قاضي التحقيق لمحكمة الحراش أمرا بعدم الاختصاص الشخصي على أساس أن الواقعة ارتكبها عسكري أثناء الخدمة²، فيما يقضي بعد ذلك قاضي التحقيق العسكري أمرا بعدم الاختصاص هو الآخر على أساس أن الشخص المتهم لم يكن يحوز صفة العسكري، وكذلك حالة ما إذا صدر قاضي التحقيق العسكري أمرا بالحالة على المحكمة العسكرية فيما تقضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الجريمة عادية تخضع لقانون العقوبات.³

الفرع الثاني:

الإجراءات المتبعة من أجل فض التنازع

إن نص المادة 547 ق.إ.ج.ج. نصت على أن طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة يكون إما من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، بحيث يحق لهم رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص، وذلك بموجب عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية

¹ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992، ص 155.

² أنظر الملحق، "أمر بعد الاختصاص المحلي"، ص 84.

³ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 97.

المطلوب منه الفصل في التنازع، أي أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا حسب الحالات، وذلك في مهلة قدرها المشرع بشهر يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ آخر حكم على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام، وبالتالي فالأطراف غير ملزمين به قانونا وإلا استمر النزاع، وتعلن بعد ذلك العريضة إلى جميع الأطراف الذين يعينهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام للإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب .

وتجدر الإشارة أن الاختلاف في نوع التنازع القائم بين قضاة التحقيق أقل أهمية من اختلاف الأمر إذا كان القاضيان المتنازعا مختصين معا بالتحقيق في الدعوى الجزائية، أو كان أحدهما مختصا بها دون الآخر.

ففي الحالة التي يكون فيها كل من القاضيين مختص فإن تسوية النزاع تكون لفائدة القاضي الذي كانت له أسبقية في عرض القضية عليه.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد القاضيين مختص دون الآخر يسوى النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا، وبإحالة القضية إليه لمواصلة التحقيق فيها لأنه هو المختص فعلا بنظر القضية.

أما في الحالة التي يكون فيها التنازع بين جهة تحقيق وأخرى جهة حكم فإن كان التنازع متعلق أساسا بالاختصاص المحلي أو الشخصي يسوى بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى، كالحالة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجناح ضد شخص، فقضت المحكمة بإدانته فيما تبين على أثر استئناف النيابة أن الشخص كان حدث وقت ارتكاب الوقائع فقضت الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص.¹

وإذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي كإحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جهة إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جنائية، فإن النزاع يسوى بإحالة القضية وجوبا على غرفة الاتهام (363 ق.إ.ج.ج.).²

المبحث الثاني:

¹ محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 98.

² المرجع نفسه، ص 98.

تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء التحقيق فإن الدعوى الجزائية تخرج من حوزة قاضي التحقيق لتنتقل بعد ذلك إلى مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة، يتم من خلالها النطق بالحكم وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية.

فإذا كانت مرحلة التحقيق محلا لتنازع الاختصاص في العديد من الحالات كما بينا سابقا، فإن الأمر نفسه ينطبق على جهات الحكم الجزائية، سواء عادية كانت أو غير عادية، وفي العديد من الحالات فإن النزاع أو خلاف الاختصاص يمتد إلى أن يكون قائما بين جهات الحكم.

ومن أجل ذلك وأمام هذا التضارب في أعمال القواعد العامة للاختصاص وما يمكن أن يصدر من أحكام قضائية متعارضة أو عدم صدورها، فتدخل المشرع من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لوضع قواعد عامة من خلالها يتم الفصل في هذا الخلاف من قبل جهات قضائية مختصة وبإجراءات محددة مسبقا بنص القانون.

المطلب الأول:

أشكال تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة

إذا كانت الجهات القضائية في المواد الجزائية تنقسم إلى جهات حكم عادية وأخرى استثنائية، فمن العادية نجد: محكمة الجنايات، محكمة الجرح والمخالفات وأيضا الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، أما غير العادية فهي: محكمة الأحداث والمحكمة العسكرية ومجلس أمن الدولة سابقا.¹

كما أن القانون يلزم قاضي التحقيق عند إصداره أمرا بإحالة الدعوى إلى هذه الجهات السابقة لابد عليه من أن يحدد مسبقا في هذا الأمر الجهة المختصة في الفصل في النزاع، غير

¹ تجدر الإشارة إلى أن المواد المنظمة لمجلس أمن الدولة قد ألغيت بالقانون بموجب 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.

أنه في غالب الأحيان ورغم تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى إلا أن هذه الأخيرة تنتكر للاختصاص وتحال بعد ذلك القضية إلى محكمة أخرى .

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب ،أما في الحالة التي تنتكر الجهة القضائية الثانية المحالة عليها الدعوى هنا نكون أمام حالة تنازع اختصاص بين الجهات القضائية وهذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول:

الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى الجهة المختصة

تعد الإحالة من قبل قاضي التحقيق إلى جهات الحكم، على الجهة القضائية قبل أتصدر أمرا بعدم اختصاصها يتعين عليها أولا وقبل كل شيء أن تتأكد من اختصاصها من اجل الفصل فيها فيما بعد، وذلك قبل أي إجراء من الإجراءات اللازمة لذلك، فإذا تبين لها بأن الدعوى تخرج من اختصاصها فان الدعوى تحال مباشرة بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية المختصة بها قانونا.

وللمحكمة التي أحيلت عليها الدعوى أن تفند بكافة الإجراءات التي اتخذت قبل صدور حكم الإحالة، وأن تستكمل الإجراءات التي لم تتم وتنفذ الأحكام الفرعية التي أصدرتها المحكمة المحيلة. دون حاجة إلى إصدار أحكام فرعية جديدة، فإذا صدر حكم تحقيق أو استجواب أو ألزم خصم تقديم مستند أو قامت المحكمة المحال إليها بتنفيذ ما لم ينفذ منها أما إذا كانت قد نفذت اعتدت بها عند الحكم في الموضوع، كما لو كانت الدعوى قد نظرت أمام محكمة واحدة، وإذا كان أحد الخصوم قد أبدى طلبا أو دفاعا في الدعوى قبل إحالتها مما يسقط حقها في الدفع الشكلية التي كانت أسبابها قائمة قبل إبداء الطلب أو الدفاع. فلا يجوز له إبداء أي دفع شكلي بعد الإحالة إن كان سببه نشأ قبل الطلب أو الدفاع، أما الدفع الشكلية التي تنشأ أسبابها بعد ذلك فيحق له التمسك بها.

لكن إذا لم يحضر المتهم أي من الجلسات أمام المحكمة فتقضي ضده، وكانت عناصر الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن قد توافرت بالنسبة له، جاز له أن يستأنف الحكم ويتمسك بصحيفة الاستئناف، فإن تبين لهذه المحكمة أن الحكم المستأنف خالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، قضت بإلغاء الحكم وأحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة وحينئذ تلتزم

هذه المحكمة بكل الدفوع وأوجه الدفاع التي كانت مطروحة على المحكمة المستأنف حكمه، أما الدفوع التي لم تتضمنها أوراق الدعوى فلا شأن لها بها.

أما إذا كان قد حضر أمام المحكمة التي استأنف حكمها وتمسك بالدفع بأن أثبتته بمحضر الجلسة أو بمذكرة، فإن الدفع تتضمنه أوراق الدعوى ويلزم أن يتمسك به أيضا بصحيفة الاستئناف، فإذا قضت المحكمة التي أصدرته وأحالت الدعوى للمحكمة المختصة.¹

فإن الدفع في هذه الحالة يعتبر مطروحا على هذه المحكمة المختصة، أما إذا كان أسقط حقه فيه أمام المحكمة الأولى امتنع التمسك به أمام المحكمة المحال إليها.²

وعليه فإن الحالة التي تقضي فيها الجهة القضائية المحال إليها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تنشأ حالة تنازع في الاختصاص بين الجهات القضائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 554 ق.ا.ج.ج نجده قد حدد حالات تنازع الاختصاص سواء تلك الواقعة على مستوى التحقيق أو المحاكمة وفيما يلي سنتطرق إلى أشكال التنازع في مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني:

التنازع في مرحلة الحكم

بالرجوع إلى نص المادة 27 ق.ع³ والمادة 05 ق.ع⁴ من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الجرائم نظرا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات، وعلى ضوء هذا التقسيم

¹ أنور طلبة، الاختصاص والإحالة، المكتب الجامعي الحديث، الازريطة، الإسكندرية، 2006، ص ص 596، 595.

² المرجع السابق، ص 596.

³ المادة 27 ق.ع.: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات".

⁴ المادة 05 ق.ع.: "العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي:

1. الإعدام

2. السجن المؤبد

3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في الجنح هي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، فالجرائم المصنفة كجنايات يتم الفصل فيها على مستوى محكمة الجنايات، أما الجرائم المصنفة قانونا كجنح ومخالفات فلها محكمة خاصة بها هي محكمة الجنح والمخالفات.

فكل من هاتين المحكمتين لها قواعد عامة للاختصاص محددة من قبل المشرع في ق الإجراءات الجزائية ولا ينبغي عليها الخروج عنها عند نظر الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها وذلك راجع لكون هذه القواعد من النظام العام أو بعبارة أخرى أن القاعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان.¹

لذلك كان يتوجب على هذه الجهات القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها وإلا فإن الأمر سيمتد إلى الفصل في دعاوى ليست من اختصاصها وبالتالي فهي تعدي على اختصاص جهات قضائية أخرى الأمر الذي من شأنه أن يؤدي حتما إلى قيام حالة تنازع اختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين وما يمكن أن ينجر عنه من وقف أو بطء إجراءات سير الدعوى الجزائية.

ويستوي أن تكون الجهات المتنازعة جهات قضائية عادية أو غير عادية.² فمن المحاكم العادية نجد محكمة الجنح والمخالفات والتي حددت اختصاصها المادة 329 ق.ا.ج.ج. وعلى الرغم من أن اختصاصها محدد كما سبق وان ذكرناه سابقا في المبحث الأول من الفصل الأول إلا أنها عادة ما ينشا تنازع بصدد الاختصاص بينها وبين جهات حكم أخرى وفي هذا الشأن صدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات التي تبين قيام حالة تنازع اختصاص تكون محكمة

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات في مادة المخالفات هي:

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2. الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج".

¹ قرار صادر يوم 12 جوان 1984، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 917.35.

² قرار صادر يوم 23 ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 19.824.

الجنح إحدى طرفيها منها القرار رقم 210932 الصادر بتاريخ 2000/03/27 والتي قررت فيه المحكمة العليا أنه:

"من المقرر قانونا انه تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو أحد شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.

ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم يقطن بالجزائر، وتحرير الشيك محل النزاع تم في الجزائر، وبالتالي فالتمسك بالاختصاص المحلي من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر يعد خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه. مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه حيث انه تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة آثار فيها أوجه للنقض. عن الوجه الأول المأخوذ من عدم الاختصاص طبقا للمادة 01/500 ومخالفة المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن الشيكين تم تسليمهما للطرف المدني بالجزائر العاصمة، وان البضاعة استلمت بالجزائر العاصمة عن طريق وكلاء الشركة، وان مقر المتهم ومقر البنك المتعامل معه موجودين بالجزائر العاصمة وانه طبقا للمادة 329 من ق.إ.ج.ج.، فان محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين تختص محليا بالنظر في الجنحة، ورغم ذلك عقد مجلس معسكر اختصاصه في نظر القضية مخالفا بذلك نص المادة 329 المذكورة مما يعرض القرار للنقض.

حيث بالرجوع إلى نص المادة 329 من ق.إ.ج.ج.، فإنها تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم وكان هذا القبض وقع لسبب آخر.

وحيث انه لا يتبين من أوراق الملف ولاسيما من القرار المطعون فيه، أن المتهم قد اصدر الشيك باختصاص محكمة قضاء معسكر ولأنه تم القبض عليه في نفس دائرة هذا الاختصاص أو يقيم فيه، والحال في هذه الدعوى ان المتهم يقيم بالجزائر العاصمة وتحديد الشيك تم في الجزائر، وبالتالي فالتمسك من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر بالاختصاص المحلي، يعد خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وبالتبعية الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة المحمدية، وذلك متى

كان القانون في مادته 337 مكرر يسمح للطرف المدني المستفيد أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر أمام الجهة القضائية المختصة من جديد، وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار مؤسس.¹

إلى جانب ذلك قد ينشأ تنازع عندما تعرض نفس الواقعة على غرفة الاستئنافات الجزائية فترى أنها جناية ، وتقرر نهائيا عدم اختصاصها ثم تحال الدعوى إلى غرفة الاتهام طبقا للمادتين 363 و 437 ق.إ.ج.ج. وتقضي هذه الغرفة بالنظر في النزاع القائم بين حكم محكمة الجناح الفاصل في الموضوع وقرار غرفة الاستئناف الجزائية القاضي بعدم الاختصاص.²

وقد يحصل تنازع أيضا بين قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي على مستوى المجلس بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية وبين قرار غرفة الاتهام القاضي هو أيضا بعدم الاختصاص.³

أو انه قد ينشأ تنازع سلبي يمنع السير في الدعوى عندما تمتنع غرفة الاستئنافات الجزائية وغرفة الاتهام التابعتين لنفس المجلس القضائي في الفصل في ذات طلب الإفراج.⁴

وينبغي الإشارة إلى أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 249 ق.إ.ج.ج.ج.⁵، لذلك يجب عليها أن تستنفذ ولايتها بالنسبة لجميع الأفعال المحال إليها من طرف غرفة الاتهام متى تبين لها من المرافعات أن هذه الوقائع تقتضي وصفا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة.⁶

¹نبيل صقر، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.

²قرار صادر يوم 26 أكتوبر 1992، الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 20.843.

³قرار صادر يوم 15 مايو 1970، من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 20.123.

⁴قرار صادر يوم 25 مايو 1982، الغرفة الجزائية الأولى، في التنازع، رقم 28.791.

⁵المادة 249 ق إ ج ج: " المحكمة الجنائيات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة ،الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

⁶قرار صادر يوم 27 مارس 1990، الغرفة الجزائية الأولى، الطعن رقم 69.013.

فيما يخص أشكال التنازع بين جهات الحكم العادية أما بالنسبة لجهات الحكم غير العادية فهي الأخرى تعرف صدور العديد من الأحكام والقرارات التي تثبت قيام حالة تنازع الاختصاص بينها وبين جهات الحكم العادية.

ومن جهات الحكم غير العادية نجد المحكمة العسكرية التي تختص بالنظر في الجرائم العسكرية ذات الطابع العسكري البحت طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون القضاء العسكري.¹

فقد يحدث أن ينشا تنازع في الاختصاص بين المحاكم العسكرية وذلك بعد صدور حكمين نهائيين من المحاكم العسكرية الدائمة بعدم اختصاص كل منهما في نظر نفس الدعوى، أو أن هذا التنازع قد يكون بين المحكمة العسكرية الدائمة والمحاكم الجزائية العادية وهذا ما يتطابق مع القرار الصادر عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/05/24، وقد قضت فيه بأن من المقرر قانونا أن عدم فصل المحكمة المختصة قانونا في نظر الدعوى المحالة أمامها بأكملها بعد قضاء غير مستفيد الولاية، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يترتب عليه إبطال حكمها وإعادة الدعوى إليها بالفصل فيها حتى تستنفذ ولايتها.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة أحال المتهمين أمام محكمة الجناح، غير أن هذه الأخيرة قضت بعدم اختصاصها في نظر الدعوى على أساس أن احد المتهمين عسكريا وارتكب الوقائع في الخدمة ولما عرضت الدعوى على المحكمة العسكرية، فان نيابة هذه المحكمة تقضي أيضا بعدم اختصاص الدعوى.

ومتى كان كذلك فان المحكمة العسكرية لتفصل في التهمة الموجهة إلي الضابط العسكري من طرف قاضي التحقيق بالمحكمة العادية ومما يجعل أنها لم تستنفذ ولايتها في الدعوى لذلك حكمها كان باطلا.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى إحالة المتهمين الثلاث ب.م، و ب.ع.ق، م.ش، على محكمة الجناح بقسنطينة لان جريمة الاتجار في المخدرات قد ارتكبت خارج التكنة العسكرية وفي غير أوقات العمل.

¹قرار صادر يوم 24 يناير 1984، الغرفة الجزائية الأولى، طعن رقم 37.519.

و تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

"انه بتاريخ 11 سبتمبر 1978 ألت الشرطة بقسنطينة القبض على المدعو (ب.ي) وفي حيازته كمية من المخدرات، وأثناء تصريحاته ذكر أن البضاعة سلمت إليه من طرف الضابط (ب.م) برأس الماء، وأنها أحضرها إلى قسنطينة بمساعدة (ب.ع.ق) و(م.ش) وفي 16 سبتمبر 1979 بينما فتح تحقيق ضد (ب.و.ق) و(ب.م) انتهى بصدور أمر إحالتهم إلى محكمة الجنج من اجل الاتجار في المخدرات.

وعليه إن محكمة الجنج والمخالفات بقسنطينة أصدرت في 09 جانفي 1980 حكما بعدم الاختصاص على أساس أن المتهم (ب.م) عسكري، ارتكب الأفعال المنسوبة إليه وهو في الخدمة العسكرية.

كما أن ملف الدعوى أرسل إلى وكيل الجمهورية العسكري بقسنطينة وبدلا من أن يطرح بأتمه على المحكمة تابع (ب.ع.ق.) و (م.ش.) وحدهما.

الأمر الذي جعل المحكمة العسكرية تصدر بدورها حكما بعدم الاختصاص في 06 مايو 1980، وحين أن الحكمين الصادرين من محكمة الجنج العادية والمحكمة العسكرية بقسنطينة قد اكتسبا قوة الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن فيها.

وحيث أنه نتج عنها تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى، وحيث أن المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لم تفصل في التهمة الموجهة إلى الضابط (ب.م.) من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية بقسنطينة، وحيث أن عدم استنفاد ولايتها بإبطال حكمها.¹

والملاحظ من خلال القرار السابق ذكره أن المحكمة العسكرية لم تستنفذ ولايتها بالنظر في الدعوى وقد أخطأت حينما قررت عدم اختصاصها، حيث يتبين من وقائع القضية أن أحد المتهمين له الصفة العسكرية، هذا ما يجعل اختصاص الفصل فيها يؤول إلى المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة 25 ق.ق.ع.

المطلب الثاني:

¹ المرجع نفسه ، ص 132 وما بعدها.

الفصل في تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة

أمام تعدد حالات تنازع الاختصاص التي ذكرها المشرع في المادة 545 ق.إ.ج.ج، وجب أن يكون لأطراف الخصومة الجزائية الحق في رفع طلب الفصل في هذا التنازع في الاختصاص أمام جهة قضائية مختصة بذلك، وذلك بعد أن يستوفي مجموعة من الإجراءات اللازمة من أجل أن تنتظر هذه الجهة في هذه القضية وهذا ما سعى المشرع إلى تكريسه من خلال المادة 547 ق.إ.ج.ج.

وسنأتي ببيان هذه المسألة في الفرع الأول من هذا المطلب وبعد استنفاد جميع الإجراءات تتعد صلاحية الجهة المختصة للفصل في التنازع ويترتب عن ذلك إحالة الدعوى إلى آخر جهة أصدرت الحكم ولكن بتشكيلة مغايرة وهذا ما سنفصل فيه في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الأول:

الجهة المختصة بفض التنازع وإجراءات الفصل فيه

تختلف الجهة المختصة بفض تنازع الاختصاص باختلاف أطراف التنازع وقد حدد المشرع بذلك في نص المادة 547 ق.إ.ج.ج. هذه الجهة المتمثلة في غرفة الاتهام فإذا كانت الجهة الأعلى درجة المشتركة بين المرجعين القضائيين هي المجلس القضائي وذلك مع اشتراط أن لا يكون قد حكم نهائيا في موضوع الدعوى الجزائية.

وفي الحالة التي لا توجد فيها جهة عليا مشتركة حسب التدرج القضائي بين المرجعيين القضائيين المتنازعين حول مسألة الاختصاص، فإن الخلاف يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا كالخلاف الواقع بين جهات التحقيق والحكم سواء كانت جهات عادية أم استثنائية.

ويمكن القول أن التنازع لا يمكن أن يكون قائما إلا بعد صدور حكم نهائي قاض بعدم الاختصاص كما اشرنا إلى ذلك سابقا. وبالتالي فلا يعتبر النزاع قائما بمجرد رفع الدعوى لمحكمتين مختلفتين لاحتمال أن تحكم احدهما باختصاصها والأخرى بعد اختصاصها، إلى جانب ذلك فإنه لا يكفي وجود حكيمين غير نهائيين يقضيان بالاختصاص أو عدم الاختصاص لاحتمال زوال هذا الخلاف عند الاستئناف.

كذلك يشترط ألا يكون قد حكم في الدعوى بصورة نهائية أو بمعنى آخر يشترط إلا يكون قد صدر حكم نهائي في موضوع الدعوى لان ذلك يعني انتهاء الدعوى ومن ثمة وجب احترام مقتضيات هذا الحكم.

وعليه وتطبيقا للمبدأ فإن حالات التنازع بين الجهات القضائية لا يمكن أن يخرج عن التوجه التالي:

1. حالة الحكمين الصادرين عن محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أمام المجلس، وهذه الحالة مستبعدة الوقوع لعدم وجود تنازع في الاختصاص باعتبار ان النزاع لا يحدث إلا في وجود أحكام مختلفة متعارضة.
2. حالة النزاع القائم بين حكمين صادرين عن جهتين مختلفتين بصفة نهائية سواء كانت الجهتين مجلسا أم محكمة وأمام هذه الحالة لا توجد جهة عليا مشتركة بينهما يمكنهم الرجوع إليها وبالتالي فإن الاختصاص في ذلك يؤول إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا التي من شأنها أن تنظر في الخلاف حول تنازع الاختصاص بين المرجعين القضائيين السابقين.¹
3. حالة النزاع القائم بين جهتين مختلفتين أحدهما عادية وأخرى استثنائية كالتنازع القائم بين حكمين نهائيين الأول صادر عن محكمة عادية والآخر عن محكمة عسكرية²
4. حالة التنازع القائمة بين قرار صادر عن قاضي التحقيق الذي يقضي فيه بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي تقضي بعدم الاختصاص وهنا وجب عرض النزاع على المجلس في إطار الاستئناف فان لم يحصل استئناف في الميعاد القانوني وصار الحكم الابتدائي نهائيا وجب عرض النزاع على غرفة الاتهام تطبيقا لمقتضيات المادتين 363 و 437 من ق.إ.ج.ج، التي تحيل الدعوى على محكمة الجنايات وجوبا.

لكن إذا اقتضت المحكمة أو المجلس بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وذلك دون تحقيق قضائي سواء كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة في إطار إجراءات التلبس بالجنحة أم عن طريق الاستدعاء المباشر فلا يتصور هنا حصول تنازع في الاختصاص بين القضاة باعتبار

¹ على جرورة، المرجع السابق، ص 661،

² المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1990، ص 224.

القضية تحال بعد الحكم بعدم الاختصاص رأساً على قاضي التحقيق بطلب من النيابة العامة لمباشرة إجراءات التحقيق بالشكل الجنائي تطبيقاً لمقتضيات المادة 67 ق.إ.ج.ج.

5. إذا كان التنازع في الاختصاص قائم بين جهتين للتحقيق داخل مجلس واحد فإن غرفة الاتهام بالمجلس تعتبر الهيئة المشتركة حيث عرض عليها النزاع طبقاً للأحكام المادة 546 ق.إ.ج.ج.

6. حالة النزاع القائم بين قاضيين للتحقيق تابعين لجهتين قضائيتين مختلفتين عادية كانت أو استثنائية أو خاصة فإن النزاع يعرض هنا على المحكمة العليا وجوباً.

وفي الحالة المعاكسة فإنه لا محل لتنازع الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

1. الحالة التي يصدر فيها حكم بعدم الاختصاص من طرف جهة قضائية وتقضي جهة أخرى بعدم اختصاصها بنظر نفس الدعوى سواء كانت جهة حكم أو تحقيق.
2. إذا قررت جهة تحقيق بالتخلي عن الدعوى لفائدة جهة تحقيق أخرى بناء على طلب النيابة العامة حتى ولو قضت هذه الجهة بعدم اختصاصها لان قرار التخلي عن القضية هو قرار ولائي وليس قضائي ومن ثم أمكن الرجوع فيه سواء بتعيين قاضي التحقيق نفسه أو قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق في القضية.¹

وفي جميع الأحوال فإن التنازع في الاختصاص بين القضاة يكون له اثر موقف للفصل في الدعوى إلى حين البث في موضوع الاختصاص من طرف الجهة المختصة تطبيقاً لمقتضيات المادة 547 ق.إ.ج.ج. وعلى الجهة القضائية المحال عليها الدعوى بعد البث في موضوع التنازع ملزمة بالفصل فيها ومن ثمة لا يصوغ لها القضاء بعدم اختصاصها لأي سبب من الأسباب.²

¹ المرجع نفسه، ص 662.

² المادة 547: "يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتباراً من تبليغ آخر حكم.

وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب.

ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدماً ويجوز له في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى.

ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف.

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى.

ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

ومن اجل كل ذلك لابد على الخصوم قبل كل شيء القيام بمجموعة من الإجراءات من أجل نظر المحكمة المختصة بفض النزاع والفصل فيه.

فبالرجوع إلى نص المادة 547 ق.إ.ج.ج. نجد أن للمشرع وكما قلنا سابقا حق إثارة مسألة الاختصاص لأشخاص معينين وهم: النيابة العامة والطرف المدني والمتهم.

وذلك لا يكون إلا بموجب عريضة تودع لدى كتابة الضبط بالجهة القضائية المطلوب منها الفصل فيه وذلك في مهلة شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار.

كما أجاز القضاء إيداع هذه العريضة لدى الجهة التي أصدرت القرار محل النزاع لتتولى إرساله مع ملف القضية بالأوراق الإدارية إلى الجهة المختصة بالنظر فيه.

ويتم تبليغ العريضة المتضمنة أوجه التنازع إلى جميع أطراف الدعوى المعنيين الذين يتعين عليهم إيداع مذكراتهم في مهلة عشرة أيام بكتابة الضبط لدى الجهة المكلفة تحت طائلة عدم القبول لتفصل بعد ذلك في النزاع طبقا للإجراءات المقررة في باب الطعن.

وفي جميع الأحوال فإذا عرضت القضية على المحكمة العليا في إطار الطعن العادي وتبين لها وجود حالة من حالات التنازع بين القضاة جاز التعرض لها والفصل فيها تلقائيا قبل التصدي لموضوع الطعن.

كما يجوز لها عند الاقتضاء الفصل في موضوع جميع الإجراءات التي سبق للجهة القضائية التي قضت على أساسها في موضوع الاختصاص.

إلى جانب ذلك تتولى الجهة المعروضة عليها القضية في إطار النزاع، النظر في كل جوانبها القانونية، وفي سبيل تحقق ذلك فقد يجوز لها اتخاذ كل إجراء تراه¹ ضروريا من أجل تحقيق الفصل في موضوع النزاع، ولها الحق في تقرير صحة جميع الإجراءات التي اتخذت من قبل الجهات القضائية، والتي قضت في موضوع الإجراء محل النزاع المؤدي إلى تخليها عن القضية محل النزاع أو إلغائه عند الاقتضاء بقرار مسبب غير قابل لأي طعن.²

¹ علي جرورة، المرجع نفسه، ص.663

² المرجع نفسه، ص.664.

بعد أن ثبت لأطراف الدعوى الجزائية الحق في إثارة مسألة تنازع الاختصاص بغض النظر عن اختلاف الجهة المختصة في ذلك سواء كانت غرفة اتهام ام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، فان مصير الدعوى بعد ذلك يتحدد بإحالتها إلى الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية من جديد وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

نقض الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة

تنص المادة 547 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج.ج، على انه لا يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن بالنقض مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما.

وبناء على ذلك إذا ثبت للمجلس الأعلى وجود تنازع في الاختصاص يمنع سير الدعوى بمناسبة نظره في طعن بالنقض تعين عليه أن يفصل مسبقا وبصفة تلقائية في هذا التنازع حتى يرفع ويزول المنع المذكور.¹

وفي الحالة التي ينقض الحكم المطعون فيه من طرف المحكمة العليا فالأصل أن الإحالة تكون أمام المحكمة التي قامت بإصدار الحكم المنقوض، فإذا كان هذا الحكم صادرا من محكمة الاستئناف فان الإحالة تكون لها وذلك في الحالات التي يجوز فيها أن يطعن بالنقض في أحكامها أو أن تكون الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها وهذا ما جاءت به المادة 02/523 من ق.إ.ج.ج.

ولكن كثرة القضايا المستأنفة أمام المحاكم الاستئنافية قد يقتصر دور المحكمة الاستئنافية على تأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، ولم تكن هذه الأخيرة قد استنفدت ولايتها بالقضاء الصادر منها بعدم تصديها للموضوع بل كان إنهاؤها للنزاع بالأخذ بدفع شكلي، ثم بعد ذلك تقضي محكمة الاستئناف بتأييد هذا الحكم، فإذا انقضى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من طرف محكمة النقض، فالإحالة لا تكون لهذه الأخيرة ذلك لأنه قد يحصل أن تلجا محكمة

¹قرار صادر يوم 23 ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 23.211.

الاستئناف إلى إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى، وعندما تكون المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لها ولاية الفصل في الموضوع بأن تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها بشأنه، بحيث امتنع على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه التصدي للموضوع بسبب عدم استنفاد محكمة الدرجة الأولى ولايتها في شأنه فلا ولاية للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتتحصّر الولاية في ذلك لمحكمة الدرجة الأولى.

فإذا تبين للمحكمة العليا خطأ للحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قضت بنقض الحكم المطعون فيه ومن ثمّ وجب إلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة الدرجة الأولى والإحالة إلى المحكمة الأخيرة للفصل في الموضوع الذي لم تكن قد استنفذت ولايتها في شأنه.¹

ومما سبق نخلص إلى القول بأنه عادة حينما تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن وتقوم بنقض الحكم المطعون فيه فإنها تقضي بإحالة القضية والأطراف على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.²

فالجهة المحال إليها الدعوى والأطراف بعد نقض الحكم أو القرار تختلف باختلاف اختصاصها بنظر الدعوى فقد تكون محكمة جنائيات إذا كانت الواقعة هي جنائية أو محكمة عسكرية إذا كانت الدعوى الواقعة لها طابع عسكري... الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن نقض الحكم المطعون فيه من طرف المحكمة العليا، من شأنه أن يزيل الحجية التي كانت لهذا الحكم ويترتب على ذلك أن يعود للخصوم حقهم في إثارة النزاع من جديد وتقديم دفوعهم وأوجه دفاعهم سواء مما سبق تقديمه منها للمحكمة التي ألغى قضاؤها، أو ما قد يستجد من ذلك، كما لو كانت الدعوى تنظر من جديد ولم يسبق الفصل فيها كما لو كانت دعوى جديدة وسماع كل دفوع وأوجه دفاع الخصوم دون أن تتقيد في ذلك بالحكم الذي قضى بإلغائه وباعتبار الحكم الأخير ورقة من أوراق الدعوى ولم يشبه البطلان فإنه يجوز للمحكمة

¹نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 127.

²أنور طلبية، المرجع السابق، ص 584.

المحال إليها الدعوى أن تحيل إلى أسبابه بالنسبة للوقائع وان تستند إلى الإجراءات التي تمت قبل الإحالة لأنها كانت واجبة الإلتباع.¹

¹ المرجع نفسه، ص 600.

الخطاثة

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع تنازع الاختصاص في المواد الجزائية، إن المشرع الجزائري نظم قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تنظيمًا دقيقًا بما يخدم السير الحسن في الدعوى الجزائية والتصرف فيها، باعتبار أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام على اعتبار أن الأمر يتعلق بالاختصاص النوعي والمحلي للجهات الجزائية بصفة عامة، فهي في شقها الإجرائية تعد دعامة أساسية للشق الموضوعي المتعلق بالتجريم، ودائمًا في إطار احترام الشرعية الموضوعية في قانون العقوبات وكذا الشرعية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن الجريمة تمس بأمن المجتمع والسكينة العامة والأمن العام في المجتمع وحقوق وحرّيات الأفراد فإن التصدي للجريمة عن طريق اتخاذ إجراءات سريعة وعادلة تضمن كفالة حقوق الأفراد وحقوق الدولة في العقاب دون المساس بالشرعية الإجرائية ولا بالضمانات التي يمنحها القانون، فإن تنظيم قواعد الاختصاص بالصورة التي وضحتها مدعمة بالأدلة القانونية والاجتهاد القضائي توضح مدى أهمية قواعد الاختصاص في النظام الإجرائي الجزائري .

وعليه فقد عمدنا إلى بيان اختصاص كل جهة قضائية وذلك وفقًا لتقسيمها إلى جهات قضائية عادية وأخرى خاصة أو استثنائية، ذلك أن معرفة القواعد العامة لاختصاص هذه الجهات من شأنه أن يسهل علينا استيعاب إجراءات الفصل في هذا التنازع خاصة مع الشعب والتداخل الذي يطبع هذه المرحلة.

وحدث بعد ذلك وانتقلنا إلى التعريف بتنازع الاختصاص لغةً وفقها واصطلاحًا وعلى ضوء هذا التعريف اتضح لنا أن هذا المصطلح يختلف عن بعض المصطلحات المتشابهة له كتنازع الولاية، كون هذا الأخير حالة قانونية أو خلاف بين مرجعين قضائيين لنظامين قضائيين مختلفين حول مسألة الاختصاص كالتنازع القائم بين جهة تابعة للقضاء العادي وأخرى ذات طابع إداري، فالاختصاص في هذه الحالة ينعقد إلى جهة أخرى هي محكمة التنازع من أجل فض هذا التنازع، إضافة إلى ذلك فإن هذا المصطلح يختلف عن عدم الصلاحية القضائية كون هذا الأخير مجموعة من الشروط التي إذا ما توافرت في قاض معين فإن لا صلاحية له بالفصل في النزاع المرفوع أمامه وكان بإمكان الخصوم رده وذلك في إطار المحافظة على مبدأ حياد القاضي الجزائري.

ولما كانت الأحكام والقرارات القضائية المثبتة لتنازع الاختصاص قد تكون صادرة عن جهات قضائية تمسكت باختصاصها بنظر الدعوى، على الرغم من أن الاختصاص يؤول إلى واحدة منهم فقط، فنكون هنا أمام تنازع إيجابي وهو إحدى أنواع التنازع في الاختصاص، أما الحالة التي تنتكر فيها المراجع القضائية للاختصاص بنظر الدعوى يُنشئ تنازعا سلبيا في الاختصاص.

وإذا كانت حالة التنازع بغض النظر من أنواعها لا يمكن أن تثبت إلا بصدور أحكام أو قرارات فإن هذه الأخيرة يشترط أن تتوافر فيها جملة من الشروط أولها كونها صادرة من جهة قضائية مختصة صادرة في مسألة الاختصاص وأنها أحكام أو قرارات قضائية نهائية.

ونظرا لتعدد حالات تنازع الاختصاص وتنوعها فقد عمدنا إلى التفصيل في حالات التنازع سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة وإجراءات الفصل فيها وذلك من خلال الفصل الثاني فقد تعرضت بالتفصيل للتنازع في الاختصاص بالتحقيق في دعوى جزائية واحدة، مهما كانت طريقة اتصالهم بالدعوى الجزائية سواء بطلب افتتاحي من طرف النيابة العامة أو إدعاء مباشر أمام قاضي التحقيق من قبل المتضرر من فعل إجرامي، فإن على أحدهما أن يحرر أمرا بالتخلي عن القضية للتحقيق فيها لصالح القاضي الآخر إن كان هو المختص فعلا بذلك أما إذا رفض ذلك فإن هذا التنازع يبقى قائما لحين إثارته أمام غرفة الاتهام باعتبار أن الهيئة العليا المشتركة بينهما حسب التدرج في السلك القضائي هو المجلس القضائي، أما إذا كان لا ينتميان إلى نفس المجلس فيعرض النزاع أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا وتبقى هذه الأخيرة مختصة إذا كان التنازع بين قاضي التحقيق وجهات الحكم أو ما يسمى بالتنازع في المقررات المتعرضة.

وباعتبار أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة للفصل في الدعوى فإن التنازع قد ألقى بضلاله عليها وحددت على إثر ذلك حالات تنازع الاختصاص بين جهاتها فقد يكون بين جهات القضاء العادية أو جهات القضاء الاستثنائية، وإن اختلفت الجهات المتنازعة فإن الجهة المختصة بالفصل فيه والإجراءات التبعة من أجل ذلك هي نفسها المتبعة في حالة التنازع في مرحلة التحقيق.

وبعد الفرض في التنازع فإنه يجري إعادة الخصومة أمام آخر جهة قضائية التي نظرت في هذه الدعوى ولكن بتشكيلة مغايرة والتي عادة ما تكون الجهة الإستئنافية أو الجهة التي يقضى باختصاصها في هذا الشأن.

لكن في بعض الحالات التي تكون فيها المحكمة الاستئنافية لم تستنفذ ولايتها في هذه القضية وإنما اكتفت بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية فإن الإحالة تكون إلى هذه الأخيرة.

أهم النتائج

من أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد التفصيل في جزئيات هذا الموضوع كون أن تنازع الاختصاص في المواد الجزائية على الرغم من كونه إحدى أهم الإشكالات التي تقف أمام السير الحسن للعدالة، إلا أنه في نفس الوقت يعد أهم الإجراءات التي من شأنها إعادة الخصومة الجزائية للفصل فيها مرة ثانية.

وبالتالي فإن استيفاء كل متقاض حقه بالتقاضي أمام الأجهزة القضائية، وذلك في إطار ما تضمنته النصوص الدستورية التي تكفل هذا الحق للمتقاضين، وبما يحققه الفصل في التنازع من قبل جهة مختصة في المحافظة على سرعة المحاكمة والتصدي للجريمة.

وتجدر الإشارة إلى المشرع من خلال تعيينه الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا لفض هذا التنازع كان إجراء في غاية الدقة والفعالية، ذلك لأن هذه الغرفة هي إحدى غرف المحكمة العليا والتي تعتبر محكمة قانون، ولذلك فإن الأمر يقتصر على التأكد من مدى تطبيق القواعد العامة للاختصاص من قبل الجهة القضائية متى أصدرت الحكم أو القرار.

وبالتالي فإن تعيينها للجهة التي ستفصل في الدعوى فيما بعد سيكون على قدر كبير من الدقة، إضافة إلى ما تتصف به قرارات المحكمة العليا من إلزامية فإن للجهة المحال عليها الدعوى بعد الفصل في التنازع لا يمكنها التملص منه.

كذلك حينما خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الفصل في التنازع القائم بين الجهات التابعة لنفس المجلس في الاختصاص، فكونها درجة ثانية للتحقيق مكنها أيضا من أن تمارس عملا من أعمال جهة الحكم هو فض التنازع في الاختصاص .

فكان يفترض بالمشرع أن يجعل منها مختصة لفض التنازع بين جهات التحقيق فقط لدرايتها بالتحقيق دون الحكم، أما التنازع بين جهات الحكم فإن الاختصاص للفصل فيها يفترض أن يكون أمام غرفة مخصصة لفض التنازع بين جهات الحكم لا غير. أما إذا كان طرفا التنازع جهة تحقيق وأخرى حكم فإن الاختصاص ينعقد للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

وعليه من كل ما سبق نستنتج أن تنازع الاختصاص في المواد الجزائية بقدر ما يشكل مشكلة إجرائية عمد المشرع إلى إيجاد حلول لها ، بقدر ما تشكل ميزة في نظام الإجراءات الجزائية لأنها تحقق التصدي السريع للجريمة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، درا هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 2- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ط 2005، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية.
- 3- أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، ج1، درا الهدى، 2004.
- 4- إلياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، 2004.
- 5- أنور طلبة، الاختصاص والإحالة، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.
- 6- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ريحانة، سنة 2003.
- 7- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003.
- 8- حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار المنشورات الحقوقية، 2001.
- 9- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 10- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، درا الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الأزاريطة، الإسكندرية، 1999.
- 11- صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد، 2003.
- 12- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، الجزائر 2014.
- 13- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، 16، دار المنشورات الحقوقية، 1993.
- 14- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزائر ج 3 دار الهدى طبعة 2006.
- 15- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.
- 16- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

- 17- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط6، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 18- محمد سالم الحلبي، الوجيز في شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائرية، ط1، دار الثقافة، 2005.
- 19- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 20- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- 21- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائرية، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

الرسائل والمذكرات :

- 1- دوب نصيرة، استقلالية قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009-2010.
- 2- منصف فيلاي، حجية الحكم الجزائري في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011.
- 3- محمد عبد الله بن محمد اليحي، الاختصاص بالدعوى الجزائرية في النظام السعودي و القطري، رسالة ماجستير، 2010، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

المجلات

- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، سنة 1989.
- 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990.
- 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990.
- 4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1991.
- 5- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1992.

الاجتهاد القضائي

- 1- قرار صادر يوم 15 مايو 1970، من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 20.123.
- 2- قرار صادر في 10 جويلية 1973، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 10.374.
- 3- قرار صادر يوم 26 فبراير 1974، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 10.393.
- 4- قرار صادر يوم 22 أبريل 1975، الغرفة الجنائية، طعن رقم 10.132.
- 5- قرار صادر يوم 22 أبريل 1975، الغرفة الجنائية، الطعن رقم 12303.
- 6- قرار صادر يوم 26 أكتوبر 1982، الغرفة الجنائية الأولى، القضية رقم 847.
- 7- قرار صادر يوم 23 ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية الأولى، الملف رقم 19.824.
- 8- قرار صادر يوم 23 ديسمبر 1980، الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 23.211.
- 9- قرار صادر يوم 29 يناير 1980، الغرفة الجنائية الأولى، في التنازع، رقم 19-035.
- 10- قرار صادر يوم 23 نوفمبر 1982، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 30781.
- 11- قرار صادر يوم 25 مايو 1982، الغرفة الجنائية الأولى، في التنازع، رقم 28.791.
- 12- قرار صادر يوم 24 يناير 1984، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 37.519.
- 13- قرار صادر يوم 12 جوان 1984، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 917.35.
- 14- قرار صادر يوم 15 يناير 1985، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن، رقم 37.202.
- 15- قرار صادر يوم 10 مارس 1987، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 47.581.
- 16- قرار الصادر بتاريخ 14/3/1989، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 54524.
- 17- قرار صادر يوم 27 مارس 1990، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 69.013.
- 18- قرار صادر يوم 26 أكتوبر 1992، الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 20.843.

القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 11 جمادى الآخر 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتنظيم القضائي.

- 2- القانون 14/04 المؤرخ في 10-11-2014 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
- 3- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 5- الأمر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري
- 6-المرسوم 05-279 المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق لـ 14 غشت 2005 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Bernarde Bouloc, Haririne Matesopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 17e édition, Dalloz fr .
- 2- Jean Claud Soyer, Droit pénale et procérude pénale, 18e édition, L.G.D.J

أ-ط	المقدمة
10	الفصل الأول: اختصاص المحاكم الجزائرية وتنازعه في المادة الجزائرية
10	المبحث الأول : اختصاص الجهات القضائية الجزائرية
10	المطلب الأول: اختصاص الجهات القضائية الجزائرية العادية
13	الفرع الأول: محكمة الجرح والمخالفات
15	الفرع الثاني: الغرفة الجزائرية بالمجلس القضائي
16	الفرع الثالث: محكمة الجنايات
17	الفرع الرابع: الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا
18	المطلب الثاني: اختصاص الجهات الجزائرية الخاصة
19	الفرع الأول: محكمة الأحداث
21	الفرع الثاني: المحكمة العسكرية
23	المبحث الثاني: قواعد تنازع الاختصاص في المواد الجزائرية
24	المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص في المواد الجزائرية
25	الفرع الأول: تعريف تنازع الاختصاص
29	الفرع الثاني: تمييز تنازع الاختصاص عن المصطلحات المشابهة له
32	المطلب الثاني : صور و شروط تنازع الاختصاص
33	الفرع الأول: صور تنازع الاختصاص
38	الفرع الثاني: شروط تنازع الاختصاص
44	الفصل الثاني : مجال تنازع الاختصاص في المواد الجزائرية
45	المبحث الأول : تنازع الاختصاص في مرحلة التحقيق
46	المطلب الأول : تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق
48	الفرع الاول : تنازع الاختصاص بين قاضي تحقيق
53	الفرع الثاني : الأمر بإحالة الدعوى من قبل قاضي التحقيق إلى جهات الحكم
56	المطلب الثاني: الجهة المختصة بفض النزاع و إجراءاته
56	الفرع الأول: الجهة المختصة بفض التنازع
58	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من اجل فض التنازع

59	المبحث الثاني: تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة
60	المطلب الأول: أشكال تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة
60	الفرع الأول: الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى الجهة المختصة
62	الفرع الثاني: التنازع في مرحلة الحكم
67	المطلب الثاني: الفصل في تنازع الاختصاص في مرحلة المحاكمة
68	الفرع الأول: الجهة المختصة بفض التنازع وإجراءات الفصل فيه
72	الفرع الثاني: نقض الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة المختصة
75	الخاتمة
87	قائمة المصادر والمراجع